

13 May 1997

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون



الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩*

الجزء السادس حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٢ حقوق الإنسان

(البرنامج ١٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١)

المحتويات

الصفحة

٣	استعراض عام
٨	ألف - أجهزة تقرير السياسة
١٥	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
١٨	جيم - برنامج العمل
٢٠	١ - الحق في التنمية والبحث والتحليل
٢٥	٢ - دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها
٣١	٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان
٣٧	دال - دعم البرنامج
٣٩	هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

* تتضمن هذه الوثيقة الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وستصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في شكلها النهائي المطبوع بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/52/6/Rev.1).

الباب ٢٢

حقوق الإنسان

(البرنامج ١٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١)

استعراض عام

- ١-٢٢ يقوم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أساس تنفيذ مواد شتى من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٣، من المادة ١ والفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ والمادة ٥٥) تنص على تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، والمساعدة في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. ويركز البرنامج عن طريق زيادة التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وزيادة فعالية آلية حقوق الإنسان للأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، واعتماد نهج شامل ومتكامل للأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى اتباع طرق تتسم بمزيد من الكفاءة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وإزالة العقبات التي تعترض الإعمال الكامل لحقوق الإنسان.
- ٢-٢٢ وقد سلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالحاجة إلى مواصلة تكييف جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز أنشطة حقوق الإنسان، وبعد ذلك، أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وأوكلت إليه مسؤولية إعمال جهاز الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفه وتعزيزه وتبسيطه بغية تحسين كفاءته وفعاليته وذلك تحت الاشراف العام لمركز حقوق الإنسان.
- ٣-٢٢ وللاستجابة للنهج العالمي المتكامل الجديد فيما يتعلق بحقوق الإنسان والذي يستند إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويركز على الطابع المترابط والمتناسك لجميع حقوق الإنسان، فقد أعيد تشكيل البرنامج المتعلق بحقوق الإنسان وأعيد تنظيم مركز حقوق الإنسان. وبرنامج العمل الوارد وصفه أدناه مستمد من السرد البرنامجي وهيكل البرنامج ١٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/51/6/Rev.1 و Corr.1) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وسينفذ برنامج العمل من خلال هيكل إداري جديد وضع في عام ١٩٩٦، ورد وصف عناصره الرئيسية في تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان (A/C.5/50/71 المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦). وتفضي إعادة التشكيل بوجه خاص إلى تعزيز قدرة المركز على البحث والتحليل وزيادة المرونة في تنفيذ برنامج العمل.
- ٤-٢٢ ويهدف برنامج العمل، بتقديمه نوعية جيدة من البحث والتحليل، إلى اعتماد استراتيجية متعددة الأبعاد فيما يتعلق بالحق في التنمية، وتحقيق زيادة كبيرة في الدعم المقدم لهذا الحق من جانب هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبلوغ زيادة كبيرة في الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الأنشطة الرامية إلى حماية هذه الحقوق وإدماجها في برامج المنظمات الإنمائية والمالية الدولية. وتشمل الأهداف الأخرى ما يلي: الدمج الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة في أنشطة الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لتعزيز المساواة وعدم المساس بالكرامة، والتسامح ومناهضة العنصرية وكرهية الأجانب، ولحماية الأقليات، والسكان الأصليين، والعمال المهاجرين، والمعوقين وغيرهم من الفئات المستضعفة.
- ٥-٢٢ وسيركز البرنامج أيضا على مساعدة الدول، بناء على طلبها، على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان تعزز، في جملة أمور، الهياكل الوطنية التي تؤثر على مسار الديمقراطية وسيادة القانون، وتساعد على إعمال الحق في التنمية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما مجالات العمل الأخرى التي ستحظى باهتمام خاص، فتشمل تنفيذ برامج فعالة في مجال التثقيف والإعلام؛ وتعزيز مساهمة

المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات الشعبية والمجتمع المدني في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والاضطلاع بأنشطة وعمليات ميدانية فعالة في مجال حقوق الإنسان؛ وتقديم الدعم لتنفيذ نظام معزز من الإجراءات الخاصة يقوم على تحقيق التساوق في العمل وترشيده.

- ٦-٢٢ وقد قسم برنامج الأنشطة إلى ثلاثة برامج فرعية لكل منها مجال اختصاص محدد وطرق عمل تساعد، إلى جانب توفر هيكل تنظيمي جديد للأمانة، على تجنب ازدواجية الجهود، وتتيح تراكم الخبرات، وتمكن من استغلال الموارد المحدودة على نحو أكثر كفاءة، وتكفل في الوقت ذاته، تنفيذ جميع الوكالات التشريعية.
- ٧-٢٢ ويرد في الفرع هاء وصف لأنشطة اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، والتي أنشئت من أجل التوصل إلى حل لوضع هؤلاء الأشخاص في قبرص من خلال المساعي الحميدة للأمين العام.
- ٨-٢٢ ويكون التوزيع المقدر بالنسب المئوية لمجموع موارد مركز حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص على النحو التالي:

الميزانية العادية	الميزانية الموارد الخارجة عن الميزانية	(نسبة مئوية)
ألف - أجهزة تقرير السياسة	١١,٩	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١٢,٢	-
جيم - برنامج العمل	٧٠,٥	٩٦,٤
دال - الدعم البرنامجي	٣,٩	٣,٦
هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	١,٥	-
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٩-٢٢ وفي إطار برنامج عمل مركز حقوق الإنسان، سيكون التوزيع المقدر بالنسب المئوية للموارد بين البرامج الفرعية على النحو التالي:

الميزانية العادية	الميزانية الموارد الخارجة عن الميزانية	(نسبة مئوية)
البرنامج الفرعي ١ - الحق في التنمية والبحث والتحليل	٢٤,٩	١٤,٤
البرنامج الفرعي ٢ - دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها	٢٤,٧	٤,٥
البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني ودعم إجراءات قصصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان	٥٠,٤	٨١,١
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

الجدول ٢٢-١

موجز الاحتياجات حسب عناصر البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

عناصر البرنامج	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد		تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	إعادة تقدير التكاليف	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف
			النسبة المئوية	المبلغ			
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٤ ٣٦٤,٠	٤ ٨٣٥,٧	١٤,١	٦٨٢,٥	٥ ٤٨٤,٦	(٣٢,٦)	٥ ٥١٨,٢
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٣ ١٣٧,٩	٣ ٦٨٢,٨	٥٤,٩	٢ ٠٢٢,٣	٥ ٥٨٤,٩	(١٢٠,٢)	٥ ٧٠٥,١
جيم - برنامج العمل	٣١ ٦٩٠,٧	٣٧ ١٨٨,٦	(١٠,١)	(٣ ٧٧٤,٩)	٣٢ ٨٨٦,٤	(٥٢٧,٢)	٣٣ ٤١٣,٧
دال - الدعم البرنامجي	-	١ ٧٠٤,٨	٦,٦	١١٣,٧	١ ٧٩٠,٧	(٢٧,٨)	١ ٨١٨,٥
هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	٧٦٦,٩	٥٨٨,٧	٢٠,١	١١٨,٤	٧٠١,٩	(٥,٢)	٧٠٧,١
المجموع	٥٣٩ ٩٥٩,٥	٤٨ ٠٠٠,٦	(١,٧)	(٨٣٨,٠)	٤٦ ٤٤٨,٥	(٧١٤,١)	٤٧ ١٦٢,٦

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
(أ) الخدمات المقدمة لدعم الأنشطة الخارجة عن الميزانية:	٣ ٤٦٢,٦	٩٩٢,٩	٤ ٦٠٤,٦
(ب) الأنشطة الفنية:			
الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٠٥,٩	-	٢٤٩,٠
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٤ ٩٦٦,٠	٦ ٤٦٦,٠	٥ ١٣٤,٣
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	٣٠٠,٠	٧٠٨,٢	٣٧٠,٠
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢٣٤,٨	-	٦٥١,٠
الصندوق الاستثماري لمناهضة أشكال الرق المعاصرة	٤٥,٠	١٠,٢	١٧٢,٠
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان	٥ ٨١٦,٦	١ ٩٤٧,٦	٦ ٧١١,٠
(ج) المشاريع التنفيذية:			
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان	٩ ٣٦٠,٦	٥ ٢٢٤,٢	٩ ٦٧٧,٨
الصندوق الاستثماري لعملية حقوق الإنسان في بوروندي	٣ ٢٧١,٨	-	٣ ٤١٢,٠
الصندوق الاستثماري لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا	٨٤٣,١	٦٠٧,٤	٨٧١,٧
الصندوق الاستثماري لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا	١٦ ٤٦٧,٦	٨ ٤١٧,٥	١٧ ٠٢٦,٠
المجموع	٤٤ ٨٧٤,٠	١٢ ٣٧٤,٠	٤٨ ٨٧٩,٤
مجموع (١) و (٢)	٩٢ ٨٧٤,٦	٦٤ ٣٣٣,٥	٩٥ ٢٢٧,٩

الجدول ٢٢-٢

موجز حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٢٦ ٣٢٦,٨	٣٤ ٧٣٨,٦	(٦,٣)	(٢ ٢١٢,٩)	٣٢ ٥٢٥,٧	(٦٢٣,٥)	٣١ ٨٩٢,٢
تكاليف الموظفين الأخرى	٤ ٥٩٢,٠	٢ ٩٦٦,٨	٣١,٨	٩٤٤,٤	٣ ٩١١,٢	(٢٣,٦)	٣ ٨٨٧,٦
التعويض لغير الموظفين	-	١٧٦,٠	٢٧,٢	٤٨,٠	٢٢٤,٠	-	٢٢٤,٠
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٢٤٧,١	١٢٦,١	(٨,٨)	(١١,٢)	١١٤,٩	٠,٣	١١٥,٢
السفر	٧ ٦٠٠,٥	٨ ٤٤٧,٤	٢,٣	١٩٦,٦	٨ ٦٤٤,٠	(٤٧,٣)	٨ ٥٩٦,٧
الخدمات التعاقدية	٢٥٤,٨	٣٣٨,٠	(٨,٤)	(٢٨,٧)	٣٠٩,٣	(١,٥)	٣٠٧,٨
مصروفات التشغيل العامة	٦٦٣,٠	٨٣١,٩	٢,٤	٢٠,٥	٨٥٢,٤	(٦,٢)	٨٤٦,٢
الضيافة	٥,١	١٦,١	(٣,١)	(٠,٥)	١٥,٦	(٠,١)	١٥,٥
اللوازم والمواد	١٠٣,١	٩٩,٧	٣٢,٩	٣٢,٩	١٣٢,٦	(٠,٣)	١٣٢,٣
الأثاث والمعدات	١٦٧,١	١٩٢,٣	١٠٠,٨	١٩٣,٩	٣٨٦,٢	(١,٦)	٣٨٤,٦
المنح والمساهمات	-	٦٧,٧	(٣١,٠)	(٢١,٠)	٤٦,٧	(٠,٣)	٤٦,٤
المجموع	٣٩ ٩٥٩,٥	٤٨ ٠٠٠,٦	(١,٧)	(٨٣٨,٠)	٤٧ ١٦٢,٦	(٧١٤,١)	٤٦ ٤٤٨,٥

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
الوظائف	٩١٦,١	٤ ٣٧٤,٨	٥ ٨٧٦,٣
تكاليف الموظفين الأخرى	٩ ٢٩٦,١	١٩ ٠٢٤,٢	٢٠ ١٣٨,٨
الخبراء الاستشاريون والخبراء	١ ١٦١,٧	٢ ٨٥١,٦	٢ ١٩٠,٧
السفر	١ ١٣٥,٩	١ ٦٩٦,٣	٢ ١٢٤,١
الخدمات التعاقدية	٢١٢,٨	٥٢٨,٤	٤٦٢,٧
مصروفات التشغيل العامة	٩٧١,٧	٢ ٨٦١,٨	٣ ١٧٦,٩
اللوازم والمواد	٤١١,٣	١ ٠٩٦,٦	١ ١٦٩,٠
اقتناء الأثاث/المعدات	١ ٤٥٩,٣	٣ ١١٩,٧	٣ ٣٨٢,٨
الزمامات والمنح والمساهمات	٨ ٨٠٩,٢	٨ ٥٠٢,٦	٩ ٤٨٧,١
نفقات أخرى	-	٨١٨,٠	٨٧١,٠
المجموع	٣٧٤,٠	٤٤ ٨٧٤,٠	٤٨ ٨٧٩,٤
مجموع (١) و (٢)	٣٣٣,٥	٩٢ ٨٧٤,٦	٩٥ ٣٢٧,٩

(أ) لا يرد بيان توزيع نفقات الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ إلا في الجداول الموجزة على مستوى باب الميزانية، إذ لا يمكن بيان نفقات الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ بالنسبة للوحدات التنظيمية التي انشئت في عام ١٩٩٦ في إطار إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان.

الجدول ٢-٢٢

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: مركز حقوق الإنسان

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
-١٩٩٨ ١٩٩٩	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٨ ١٩٩٩	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٨ ١٩٩٩	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٨ ١٩٩٩	
الفئة الفنية وما فوقها							
١	١	-	-	-	-	١	١
وكيل الأمين العام							
١	١	-	-	-	-	١	١
الأمين العام المساعد							
٤	٦	-	-	-	١	٤	٥
مد - ١							
١٦	١٦	٣	٣	-	٣	١٣	١٠
ف - ٥							
٧٨	٨٦	٢٢	٢٢	-	٩	٥٦	٥٥
ف - ٣/٤							
٢٠	٢١	١٩	١٧	-	-	١٤	١٥
ف - ١/٢							
١٣٣	١٤٢	٤٤	٤٢	-	١٣	٨٩	٨٧
المجموع							
فئة الخدمات العامة							
١	١	-	-	-	-	١	١
الرتبة الرئيسية							
٦١	٦٤	٨	٦	-	٤	٥٣	٥٤
الرتب الأخرى							
٦٢	٦٥	٨	٦	-	٤	٥٤	٥٥
المجموع							
١٩٥	٢٠٧	٥٢	٤٨	-	١٧	١٤٣	١٤٢
المجموع الكلي							

ألف - أجهزة تقرير السياسة

الجدول ٢٢-٤

موجز الاحتياجات حسب البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
			المبلغ	النسبة المئوية			
ألف - أجهزة تقرير السياسة							
١ - لجنة حقوق الإنسان	١٨٩,٤	٢٠٩,٣	٢٦,٠	١٢,٤	٢٢٥,٣	(١,٦)	٢٢٣,٧
٢ - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٧٥٢,٢	٧٩٢,٦	٣٥,٧	٤,٥	٨٢٨,٣	(٥,١)	٨٢٣,٢
٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١ ٢٧٤,٨	١ ٣٥٦,١	(٢٤,٧)	(١,٨)	١ ٣٣١,٤	(٧,٤)	١ ٣٢٤,٠
٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	١٧٨,٢	٢٧٤,٦	-	-	٢٧٤,٦	(١,٩)	٢٧٢,٧
٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦٦٣,١	٥٦٢,٣	١١٦,٣	٢٠,٦	٦٧٩,٦	(٤,٤)	٦٧٥,٢
٦ - لجنة حقوق الطفل	٥٦٢,٣	٧٠٧,٤	٥٠٧,٠	٧١,٦	١ ٢١٤,٤	(٧,٢)	١ ٢٠٧,٢
٧ - لجنة مناهضة التعذيب	٢٢٣,٢	٣٠٩,٠	(٢٠,٨)	(٦,٧)	٢٨٨,٢	(١,٩)	٢٨٦,٣
٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٥١٠,٨	٥٦٨,٣	٤٣,٠	٧,٥	٦١١,٣	(٣,٨)	٦٠٧,٥
٩ - اجتماع الأشخاص الذين يرأسون هيئات حقوق الإنسان	-	٥٥,١	-	-	٥٥,١	(٠,٣)	٥٤,٨
المجموع	٤ ٣٦٤,٠	٤ ٨٣٥,٧	٦٨٢,٥	١٤,١	٥ ٥١٨,٢	(٣٢,٦)	٥ ٤٨٤,٦

الجدول ٢٢-٥

موجز حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
			المبلغ	النسبة المئوية			
تكاليف الموظفين الأخرى	٧٩,٣	١٩١,٧	٣٦,٨	١٩,١	٢٢٨,٥	(١,٦)	٢٢٦,٩
التعويضات لغير الموظفين	-	١٧٦,٠	٤٨,٠	٢٧,٢	٢٢٤,٠	-	٢٢٤,٠
الخبراء الاستشاريون والخبراء	-	-	١٨,٥	-	١٨,٥	(٠,١)	١٨,٤
السفر	٤ ٠٧٩,٢	٤ ٤٠٨,٨	٥٨٨,٣	١٣,٣	٤ ٩٩٧,١	(٣١,٥)	٤ ٩٦٥,٦
الخدمات التعاقدية	١٧٣,٠	-	-	-	-	-	-
مصروفات التشغيل العامة	٢٣,٨	٤٨,٠	(٩,١)	(١٨,٩)	٣٨,٩	(٠,٤)	٣٨,٥
اللوازم والمواد	٨,٧	١١,٢	-	-	١١,٢	-	١١,٢
المجموع	٤ ٣٦٤,٠	٤ ٨٣٥,٧	٦٨٢,٥	١٤,١	٥ ٥١٨,٢	(٣٢,٦)	٥ ٤٨٤,٦

اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

١٠-٢٢ أنشئت اللجنة الخاصة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨ للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وهي تتألف من ثلاث دول أعضاء. وتجتمع اللجنة بجنييف ثلاث مرات في السنة. وتضطلع مرة في السنة بمهمة ميدانية عادة ما تستغرق أسبوعين بغية الاستماع إلى شهود لديهم معلومات حديثة ومباشرة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وقبل المغادرة في مهمة، تجتمع اللجنة يوماً واحداً بجنييف.

لجنة حقوق الإنسان

١١-٢٢ أنشئت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥ (د - ١) المؤرخ ١٦ شباط/ فبراير ١٩٤٦ و ٩ (د - ٢) المؤرخ ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٤٦ بوصفها إحدى لجانه الفنية. وتتألف اللجنة حالياً من ٥٣ عضواً منتخبا لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات وتجتمع في جنيف لفترة ستة أسابيع كل سنة. وولاية اللجنة منصوص عليها في قرارات المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢) و ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٧٩. وقد أذن المجلس في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٠ للجنة بأن تجتمع بصفة استثنائية بين دوراتها العادية على أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء. وعملاً بمقرر المجلس ٢٨٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣ لا تتجاوز مبدئياً مدة تلك الدورات الاستثنائية ثلاثة أيام. وفيما يلي الأفرقة العاملة التابعة للجنة:

(أ) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجيات لأعمال تشجيع الحق في التنمية

وفقاً لقرار اللجنة ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٥٨/١٩٩٦، المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦ أنشئ الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لفترة مدتها سنتان ومن المتوقع أن تستمر ولايته في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ويتألف الفريق من ١٠ خبراء يعينون على أساس التمثيل الجغرافي العادل. ولا ينص مقرر المجلس على طول الفترة الفاصلة بين كل دورتين من دورات الفريق العامل ومدة كل دورة. وقد عقدت الدورة الأولى للفريق لمدة أسبوعين في عام ١٩٩٦ وعقدت الدورة الثانية في عام ١٩٩٧ لمدة مماثلة.

(ب) الفريق العامل المعني بالحالات

أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالحالات، بموجب أحكام قرار المجلس ٤١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٠ وهو يعمل في إطار قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ لاستعراض الحالات التي يبدو أنها تنطوي على نمط ثابت لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء في اللجنة يعينون بصفتهم الشخصية ويجتمع الفريق مرة في السنة لمدة أسبوع مباشر قبل افتتاح دورة اللجنة.

(ج) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ١٩٩١ لفترة مدتها ثلاث سنوات بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩١ الذي أقره المجلس في مقره ٢٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩١. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يعهد إليهم بمهمة التحقيق في حالات الاحتجاز المفروضة على نحو تعسفي أو بشكل آخر يتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقد جددت ولاية الفريق العامل في عام ١٩٩٤ لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤ ومن المتوقع أن تستمر ولايته في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ويعقد الفريق العامل سنوياً ثلاث دورات (دورتين مدتهما خمسة أيام عمل ودورة مدتها ثمانية أيام عمل) يستعرض خلالها المعلومات المتصلة بولايته ويتخذ مقررات بشأن الحالات الفردية المعروضة عليه. ويضطلع الفريق أيضاً بمهمتين ميدانيتين في كل سنة.

(د) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

في عام ١٩٧٩، طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة المفقودين لاتخاذ التوصيات المناسبة. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين في قرارها ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي أقره المجلس في مقرره ١٢٨/١٩٨٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ إنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وجددت اللجنة ولاية الفريق تسع مرات كان آخرها في قرارها ٣٨/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية. ويجتمع الفريق ثلاث مرات في السنة مرة بنويويورك ومرتين بجنيف. ويستعرض الفريق العامل خلال دوراته بلدًا بلدًا، حالات الاختفاء الجديدة والمستكملة التي تجهزها الأمانة العامة لإحالتها إلى الحكومات المعنية ويستعرض ردود الحكومات وغير ذلك من المعلومات التي وردت منذ انعقاد دورته الأخيرة ويتخذ المقررات بشأن هذه المسائل. ويستقبل الفريق أيضًا ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بناءً على طلبهم.

(هـ) الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أنشئ هذا الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية الذي ينعقد سنويًا لمدة أسبوعين، بموجب قرار اللجنة ٤٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وقد جرى مؤخرًا تمديد ولايته بموجب قرار اللجنة ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرار المجلس ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(و) الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين

أنشئ هذا الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية الذي ينعقد سنويًا لمدة أسبوعين، بموجب قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ ومددت ولايته بموجب قرار اللجنة ٣٨/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرار المجلس ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦. ومن المتوقع أن تمتد ولاية الفريق العامل لكامل فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

(ز) الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الزج بالأطفال في النزاعات المسلحة

أنشئ هذا الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية الذي يجتمع سنويًا لمدة أسبوعين، بموجب قرار اللجنة ٩١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ ومددت ولايته بموجب قرار اللجنة ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومقرر المجلس ٢٨٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦. ومن المتوقع أن تمتد ولاية الفريق العامل لكامل فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

(ح) الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة

أنشئ هذا الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يجتمع سنويًا لمدة أسبوعين، بموجب قرار اللجنة ٩٠/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٧٨/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ ومددت ولايته بموجب قرار اللجنة ٨١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرار المجلس ٨٥/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٢٨٨/١٩٩٦. ومن المتوقع أن تمتد ولاية الفريق العامل لكامل فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

(ط) الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًا

أنشئ هذا الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يجتمع سنويًا لمدة أسبوعين بموجب مقرر اللجنة ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ ومددت ولايته بموجب قرار اللجنة ٨١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرار المجلس ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦. ومن المتوقع أن تمتد ولاية الفريق العامل لكامل فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

(ي) الفريق العامل المنشأ لوضع مبادئ توجيهية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشئ هذا الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يجتمع سنويا لمدة أسبوع بموجب مقرر اللجنة ١٠٣/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ ومقرر المجلس ٢٨٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦. ومن المتوقع أن تمدد ولاية هذا الفريق العامل لكامل فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٢-٢٢ هذه اللجنة الفرعية وهي الجهاز الفرعي الرئيسي للجنة حقوق الإنسان، أنشأتها اللجنة في دورتها الأولى في عام ١٩٤٧ تحت سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٩ (د - ٢) المؤرخ ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٤٦). وبينت اللجنة مهامها في دورتها الأولى (E/259) ودورتها الخامسة (E/1371) وفي قرارها ١٧ (د - ٣٧) المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١. وتتألف اللجنة الفرعية حاليا من ٢٦ خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية وتنتخبهم اللجنة لمدة أربع سنوات مع إبقاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. وتعد اللجنة الفرعية سنويا بجنييف دورة مدتها أربعة أسابيع. وفيما يلي الأفرقة العاملة التي أنشأتها هذه اللجنة الفرعية:

(أ) الفريق العامل المعني بالرسائل

أنشئ هذا الفريق العامل بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) تحت سلطة قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) لينظر في جميع الرسائل، الواردة على الأمين العام بموجب قرار المجلس ٧٢٨ واو (د - ٢٨) المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٥٩ بما فيها ردود الحكومات عليها بغية توجيه انتباه اللجنة الفرعية إلى أن تنظر في حدود اختصاصها في تلك الرسائل التي تكشف وجود نمط منتظم لانتهاكات جسيمة ومثبتة على نحو موثوق تنال من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومعها ردود الحكومات - إن كان ثمة ردود - ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء في اللجنة الفرعية ويجتمع مرة في السنة لمدة أسبوعين مباشرة قبل دورة اللجنة الفرعية.

(ب) الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق

أنشئ هذا الفريق العامل عملا بقرار اللجنة الفرعية ١١ (د - ٢٧) ومقرر المجلس ١٦ (د - ٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٧٤ لاستعراض التطورات في مجال الرق وتجارة الرق في جميع ممارساتها ومظاهرها بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير على نحو ما هو معرف في اتفاقيات الرق. ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء في اللجنة الفرعية ويجتمع مرة في السنة بجنييف لمدة ثمانية أيام.

(ج) الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

أنشئ هذا الفريق العامل عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ لاستعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإبلاء اهتمام خاص إلى تطور المعايير الجديدة بشأن حقوق السكان الأصليين. وترد اختصاصاته في قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء في اللجنة الفرعية ويجتمع بجنييف مرة في السنة لمدة أسبوع مباشرة قبل دورة اللجنة الفرعية.

(د) الفريق العامل المعني بالأقليات

أنشئ هذا الفريق العامل عملا بقرار المجلس ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥ لفترة حددت في البداية بثلاث سنوات ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل بغية الترويج لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على النحو الوارد في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية. وأذن المجلس في قراره ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦ للفريق العامل بأن يجتمع لمدة ١٠ أيام قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة. ومن المتوقع أن تحدد ولاية الفريق العامل في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء في اللجنة الفرعية.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣-٢٢ أنشأ المجلس في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتألف اللجنة من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية وترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينتخبهم المجلس لفترة أربع سنوات. وقد وافق المجلس في مقرره ٢٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ على النظام الأساسي للجنة، وكذلك على اجتماعات أفرقتها العاملة. وترصد اللجنة العهد عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف كما تقدم توصيات عامة للمجلس. وتجتمع مرتين في السنة لمدة ثلاثة أسابيع. ويجتمع الفريق العامل السابق للدورة والمؤلف من خمسة أعضاء لمدة أسبوع واحد مباشرة بعد كل دورة لإعداد الدورة التالية.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١٤-٢٢ تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة وفقاً للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق) من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد لفترة أربع سنوات. وترصد اللجنة العهد عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وتتلقى رسائل من الأفراد تتصل بانتهاكات العهد من جانب الدول الأطراف التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري للعهد. وتجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة لمدة ثلاثة أسابيع، مرة بنيويورك ومرتين بجنيف. ويسبق كل دورة اجتماع مدته أسبوع واحد يعقده الفريق العامل المؤلف من تسعة أعضاء.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٥-٢٢ أنشئت لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية وترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لفترة أربع سنوات. وترصد اللجنة الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف ورسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراءات الاختياري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وتجتمع اللجنة مرتين في السنة بجنيف لمدة ثلاثة أسابيع.

لجنة مناهضة التعذيب

١٦-٢٢ تتألف لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق) من ١٠ خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لفترة أربع سنوات. وترصد اللجنة الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف ورسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراءات الاختياري بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وللجنة سلطة إجراء تحقيقات في الدول الأطراف التي قبلت الإجراءات الوارد في المادة ٢٠ من الاتفاقية. وتجتمع اللجنة بجنيف مرتين في السنة لمدة أسبوعين.

لجنة حقوق الطفل

١٧-٢٢ أنشئت لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق). وكادت اللجنة في الأصل تتألف من ١٠ خبراء يعملون بصفتهم الشخصية وترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لفترة أربع سنوات. وترصد اللجنة الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بالتعاون الوثيق مع اليونيسيف، والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة. وتجتمع اللجنة بجنيف ثلاث مرات في السنة لمدة أسبوعين. ويجتمع فريق عامل جامع سابق للدورة لمدة أسبوع واحد مباشرة بعد كل دورة لإعداد الدورة التالية. ويتوقع زيادة عدد الخبراء في اللجنة من ١٠ إلى ١٨ نتيجة للتعديلات التي أدخلت على المادة ٤٣ من الاتفاقية ووافق عليها بالإجماع مؤتمر الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأيدتها فيما بعد الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٨-٢٢ لم يبدأ بعد نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد صدق عليها وانضم إليها حتى الآن ثمانون دولة. وتصديق ٢٠ دولة طرف على الاتفاقية ضروري لبدء نفاذها. وفي حالة بدء نفاذ الاتفاقية خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، سيتم إنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية. وستتألف اللجنة من ١٠ خبراء (١٤ خبيراً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لـ ٤٥ دولة طرفاً) يعملون بصفتهن الشخصية وترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لفترة أربع سنوات. وسترصد اللجنة الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف ورسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراءات الاختياري بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية.

اجتماع لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

١٩-٢٢ تنعقد اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان سنوياً عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويحضرها رؤساء أو ممثلو هيئات المعاهدات المذكورة أعلاه. وهدف الاجتماعات هو استعراض المسائل المتصلة بتنفيذ المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وآليات رصدها.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين الأخرى

٢٠-٢٢ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٢٨ ٥٠٠ دولار والتي تعكس زيادة قدرها ٣٦ ٨٠٠ دولار بالمساعدة المؤقتة اللازمة لخدمة الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان (٢٠٠ ٥٣ دولار) واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٤٠٠ ٤٤ دولار)؛ والعمل الإضافي المتعلق بخدمة دورات لجنة حقوق الإنسان (٥٥ ٠٠٠ دولار) واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٢٢ ٩٠٠ دولار) والأنشطة الميدانية للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (٤٠٠ ٤٠٠ دولار)؛ وترجمة الوثائق اللازمة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية (٦٠٠ ٤٨ دولار). أما الزيادة البالغة ٣٦ ٨٠٠ دولار، الناجمة عن الاحتياجات الإضافية من العمل الإضافي المتعلق بخدمة الاجتماعات الإضافية للجنة، واللجنة الفرعية، والأفرقة العاملة فيعوضها جزئياً تخفيض المساعدة المؤقتة العامة (٢٢ ٥٠٠ دولار).

تعويض غير الموظفين

٢١-٢٢ مطلوب اعتماد مجموعه ٢٢٤ ٠٠٠ دولار لدفع أتعاب أعضاء اللجان التالية:

(أ) ١٨ عضواً في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١١٢ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) ١٨ عضواً في لجنة حقوق الطفل (١١٢ ٠٠٠ دولار) مما يعكس زيادة قدرها ٤٨ ٠٠٠ دولار تعزى إلى زيادة عدد أعضاء اللجنة، بتأييد من الجمعية العامة في القرار ١٥٥/٥٠.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٢٢-٢٢ تتصل الاحتياجات الإضافية المقدرة البالغة ١٨ ٥٠٠ دولار بمشاركة الخبراء الاستشاريين في اجتماعات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتقديم الخبرة المتخصصة وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

السفر

٢٣-٢٢ سيلزم إدراج مبلغ اجماليه ٩٩٧ ١٠٠ دولار، يعكس زيادة قدرها ٥٨٨ ٣٠٠ دولار لسفر أعضاء الأجهزة التالية:

- (أ) لجنة حقوق الإنسان (١٢٧ ١٠٠ دولار). يعكس المبلغ نقصا قدره ٦ ٣٠٠ دولار؛
- (ب) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأفرقتها العاملة (٧٦١ ٠٠٠ دولار). يعكس المبلغ زيادة قدرها ٣١ ٠٠٠ دولار للوفاء بالاحتياجات الفعلية؛
- (ج) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١ ٢١٩ ٤٠٠ دولار). بما في ذلك سفر أعضاء اللجنة وأفرقتها العاملة (١ ١٤٥ ٩٠٠ دولار) وسفر الموظفين لخدمة دورتين للجنة في نيويورك (٧٣ ٥٠٠ دولار). ويعكس المبلغ نقصا ناشئا عن سفر أعضاء اللجنة (٢ ٠٠٠ دولار) وسفر الموظفين (٢٢ ٧٠٠ دولار) على أساس أنماط الإنفاق في الماضي؛
- (د) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (١٧١ ٥٠٠ دولار) بما في ذلك سفر أعضاء اللجنة (١٢٨ ٣٠٠ دولار) وسفر الموظفين لخدمة الأنشطة الميدانية للجنة (٢٣ ٢٠٠ دولار). ويعكس المبلغ زيادة ناشئة عن سفر أعضاء اللجنة (٢٣ ٤٠٠ دولار) ويعوض هذه الزيادة جزئيا نقص في سفر الموظفين (٢٤ ١٠٠ دولار)؛
- (هـ) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأفرقتها العاملة (٦٦١ ١٠٠ دولار) ويعكس المبلغ زيادة قدرها ٩٧ ٨٠٠ دولار على أساس أنماط الإنفاق في الماضي؛
- (و) لجنة حقوق الطفل وأفرقتها العاملة (١ ١٠٢ ٤٠٠ دولار) بما في ذلك سفر أعضاء اللجنة (١ ٠٩٩ ٨٠٠ دولار) وسفر الموظفين (٢ ٦٠٠ دولار) لخدمة اللجنة في دورتها في نيويورك، ويعكس المبلغ زيادة قدرها ٤٥٩ ٠٠٠ دولار ويعزى ذلك إلى زيادة عدد أعضاء اللجنة من ١٠ إلى ١٨، بتأييد من الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٥٠؛
- (ز) لجنة مناهضة التعذيب (٢٨٨ ٢٠٠ دولار) ويعكس المبلغ نقصا قدره ٢٠ ٨٠٠ دولار على أساس أنماط الإنفاق في الماضي؛
- (ح) لجنة القضاء على التمييز العنصري (٦١١ ٣٠٠ دولار) بما في ذلك سفر أعضاء اللجنة (٦٠٨ ٧٠٠ دولار) وسفر الموظفين (٢ ٦٠٠ دولار). ويعكس المبلغ زيادة ناشئة عن سفر أعضاء اللجنة (٤٠ ٤٠٠ دولار) وسفر الموظفين (٢ ٦٠٠ دولار) على أساس أنماط الإنفاق في الماضي؛
- (ط) اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (٥٥ ١٠٠ دولار) لتغطية احتياجات سفر الأعضاء ورئيس الاجتماع لحضور الاجتماعات التي يمكن أن يكون لها أثر على الهيئات المنشأة بمعاهدات ككل، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩.
- ٢٤-٢٢ لم تطلب موارد للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأن من غير المتوقع أن يبدأ نفاذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

مصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد

- ٢٥-٢٢ يقترح إدراج مبلغ قدره ٥٠ ١٠٠ دولار لتغطية تكاليف الخدمات المتنوعة (٣٨ ٩٠٠ دولار) واللوازم (٢٠٠ ١١ دولار) المتصلة بأنشطة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الجدول ٦-٢٢

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٦	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٨	النمو في الموارد		اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٨	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ		
الوظائف	٢ ٥٤٥,٦	٣ ٢٥١,٨	٦١,٣	١ ٩٩٥,٣	٣ ٢٥١,٨	٢ ٥٤٥,٦
تكاليف الموظفين الأخرى	١٩١,٧	٤١,٧	(٤٧,٩)	(٢٠,٠)	٤١,٧	١٩١,٧
السفر	٣٠٩,٤	٣٥٨,٦	-	-	٣٥٨,٦	٣٠٩,٤
الخدمات التعاقدية	-	٥٢,٣	-	٥٢,٣	-	-
مصروفات التشغيل العامة	٥٧,٧	٥,٩	٢٥,٤	١,٥	٥,٩	٥٧,٧
الضيافة	٣,٥	-	-	-	-	٣,٥
اللوازم المواد	٧,٢	١٣,٨	(٤٩,٢)	(٦,٨)	١٣,٨	٧,٢
الأثاث والمعدات	٢٢,٨	١١,٠	-	-	١١,٠	٢٢,٨
المجموع	٣ ١٣٧,٩	٣ ٦٨٢,٨	٥٤,٩	٢ ٠٢٢,٣	٣ ٦٨٢,٨	٣ ١٣٧,٩

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٦	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٨	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٦	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٨
الأنشطة الفنية				
-	٧٢٥,١	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان	٧٢٥,١	٣٢٥,٠
-	٧٢٥,١		٧٢٥,١	٣٢٥,٠
٥ ٥٨٤,٩	٤ ٤٠٧,٩		٤ ٤٠٧,٩	٣ ٤٦٢,٩
مجموع (١) و (٢)				

الجدول ٧-٢٢

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: التوجيه التنفيذي والإدارة

الوظائف المؤقتة		الوظائف الثابتة	
المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	الميزانية العادية
-١٩٩٨	-١٩٩٦	-١٩٩٨	-١٩٩٦
١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧
الفئة الفنية وما فوقها			
١	١	-	-
وكيل الأمين العام			
١	١	-	-
الأمين العام المساعد			
١	١	-	-
مد - ١			
٤	٢	-	-
ف - ٥			
٤	٢	-	-
ف - ٣/٤			
١	١	١	١
ف - ١/٢			
١٢	٨	١	١
المجموع			
فئة الخدمات العامة			
١	١	-	-
الرتبة الرئيسية			
١٠	٥	-	-
الرتب الأخرى			
١١	٦	-	-
المجموع			
٢٣	١٤	١	١
المجموع الكلي			

٢٦-٢٢ يتألف بند التوجيه التنفيذي والإدارة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بجنيف ومكتب الاتصال التابع للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بنيويورك.

٢٧-٢٢ ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مسؤول عن الإشراف العام على مركز حقوق الإنسان. وبوصفه الموظف المكلف في الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية عن حقوق الإنسان وفقاً لتوجيهات الأمين العام وتحت سلطته، والمفوض السامي مسؤول أيضاً عن تنسيق أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كل أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وعن ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكليفها وتقويتها وتبسيطها من أجل تحسين كفاءتها وفعاليتها.

٢٨-٢٢ ويقوم مركز حقوق الإنسان تحت الإشراف العام للمفوض السامي بضمان توفير الخدمات الفنية إلى لجنة حقوق الإنسان وأجهزتها وهيئاتها الفرعية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛ وتوفير الدعم الفني إلى المفوض السامي فيما يتعلق بالتحليل والبحوث المتصلين بالسياسات؛ والمساعدة في وضع السياسات والمبادرات لتنسيق القضايا المتصلة بحقوق الإنسان على صعيد المنظومة؛ وتحديد العقوبات التي تعوق الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات المتصلة بالسياسات العامة إلى المفوض السامي؛ وإقامة صلات مع حكومات الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان وما يتصل بها من هيئات تشريعية حسبما قد يتطلبه تنفيذ برنامج العمل المكلف به المركز، ومداومة هذه الصلات.

٢٩-٢٢ أما مكتب الاتصال بنيويورك فيمثل المفوض السامي في مقر الأمم المتحدة؛ ويساعد في تنسيق الأنشطة مع المنظمات والإدارات التي يوجد مقرها في نيويورك، ويقوم بأعمال الاتصال مع ممثلي الدول الأعضاء في المقر ومنظمات الأمم المتحدة والإدارات التابعة للأمانة العامة، ويكفل توفير الخدمات الفنية إلى اجتماعات هيئات تقرير السياسة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان في المقر، ويوفر المعلومات بشأن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، والمؤسسات الأكاديمية.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٣٠-٢٢ يتصل المبلغ المقدر ١٠٠ ٢٤٧ ٥ دولار، الذي يعكس نموا قدره ٣٠٠ ٩٩٥ ١ دولار بالاحتياجات من الموظفين في مكتب المفوض السامي الذي أعيد تنظيمه والذي يضم ١١ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها ووظيفة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفة برتبة أمين عام مساعد، ووظيفة برتبة مد - ١ (مكتب نيويورك)، وأربع وظائف برتبة ف - ٥ (بما في ذلك مستشاران خاصان، ومساعد خاص أقدم، وموظف أقدم لإدارة البرامج بتوصية من مكتب المراقبة الداخلية)، وثلاث وظائف برتبة ف - ٤ (وظيفتين في مكتب نيويورك ووظيفة لموظف الاتصالات الخارجية)، ووظيفة برتبة ف - ٣ (مكتب نيويورك) و ١١ وظيفة من فئة الخدمات العامة (وظيفة بالرتبة الرئيسية ووظيفتين بالرتب الأخرى بنيويورك وثمانى وظائف بالرتب الأخرى بجنيف). وتغير الاحتياجات من الموظفين هو نتيجة إعادة تنظيم المكتب على النحو التالي: (أ) نقل '١' وظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفة برتبة ف - ٣ من جنيف (البرنامج الفرعي ٢) إلى نيويورك من أجل تعزيز مكتب نيويورك؛ '٢' ووظيفتين برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٤ من البرنامج الفرعي ٣ إلى مكتب المفوض السامي في جنيف؛ (ب) وافقت الجمعية العامة على تسع وظائف (وظيفة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفة برتبة مد - ١، ووظيفتين برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٤ وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة) في قرارها ٢١٩/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على أساس مؤقت. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تم تحويل أربع وظائف (واحدة برتبة وكيل أمين عام، وواحدة برتبة ف - ٥ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة) إلى وظائف ثابتة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وتأجل تحويل بقية الوظائف الخمس المؤقتة (وظيفة برتبة مد - ١ ووظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة) إلى أن يتم إعادة تنظيم برنامج العمل. ويقترح تحويل ثلاث وظائف (واحدة برتبة مد - ١ وواحدة برتبة ف - ٥ وواحدة من فئة الخدمات العامة) إلى وظائف ثابتة وإلغاء وظيفتين مؤقتتين (واحدة برتبة ف - ٤ وواحدة من فئة الخدمات العامة).

تكاليف الموظفين الأخرى

٣١-٢٢ يتصل الاعتماد المقدر بمبلغ ٧٠٠ ٢١ دولار، والذي يعكس نقصا قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار، باحتياجات مكتب نيويورك في إطار المساعدة المؤقتة العامة (١٣ ٦٠٠ دولار) والعمل الإضافي (٨ ١٠٠ دولار). والاحتياجات ذات الصلة بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي بجنيف مدرجة في بند دعم البرامج أدناه.

السفر

٣٢-٢٢ سيلزم مبلغ قدره ٦٠٠ ٣٥٨ دولار لتغطية سفر المفوض السامي والموظفين العاملين معه بصورة مباشرة لحضور اجتماعات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وإجراء المشاورات مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتمثيل الأمين العام، وزيارة العمليات المتعلقة بحقوق الإنسان والمناطق المتأثرة بالحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

الخدمات التعاقدية

٣٣-٢٢ سيلزم اعتماد قدره ٣٠٠ ٥٢ دولار لتوفير الخدمات لوكالات الأنباء، نتيجة أنشطة رصد ميدانية واسعة النطاق يقوم بها مكتب المفوض السامي.

مصروفات التشغيل العامة

٣٤-٢٢ تتصل الاحتياجات المقدرة البالغة ٤٠٠ ٧ دولار، والتي تعكس نموا قدره ٥٠٠ ١ دولار، بالاتصالات (٢ ٢٠٠ دولار)، وصيانة الأثاث والمعدات (٣ ٠٠٠ دولار) وخدمات متنوعة (٢ ٢٠٠ دولار) لمكتب نيويورك. واحتياجات مكتب المفوض السامي مدرجة في بند دعم البرامج أدناه.

اللوازم والمواد

٣٥-٢٢ يتصل الاعتماد المقدر بمبلغ ٧ ٠٠٠ دولار، والذي يعكس نقصا قدره ٦ ٨٠٠ دولار باحتياجات مكتب نيويورك. واحتياجات مكتب المفوض السامي مدرجة في بند دعم البرامج أدناه.

الأثاث والمعدات

٣٦-٢٢ يقترح اعتماد قدره ١١ ٠٠٠ دولار لتغطية احتياجات التشغيل الآلي للمكاتب في مكتب نيويورك. واحتياجات مكتب المفوض السامي مدرجة في بند دعم البرامج أدناه.

جيم - برنامج العمل

الجدول ٨-٢٢

موجز الاحتياجات حسب البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

البرنامج	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
			النسبة المئوية	المبلغ			
١ - الحق في التنمية والبحث والتحليل	-	٦ ٠٠٩,٩	٣٧,٥	٢ ٢٥٤,٩	٨ ٢٦٤,٨	(١٤٣,٩)	٨ ١٢٠,٩
٢ - دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها	-	١٠ ٤٠٨,١	(٢٠,٠)	(٢ ٠٨٤,٩)	٨ ٢٢٢,٢	(١٥٣,٥)	٨ ١٦٩,٧
٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان	-	٢٠ ٧٧٠,٦	(١٨,٩)	(٣ ٩٤٤,٩)	١٦ ٨٢٥,٧	(٢٢٩,٩)	١٦ ٥٩٥,٨
المجموع	٣١ ٦٩٠,٧	٣٧ ١٨٨,٦	(١٠,١)	(٣ ٧٧٤,٩)	٣٣ ٤١٣,٧	(٥٢٧,٣)	٣٢ ٨٨٦,٤

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤
	(أ) الخدمات المقدمة لدعم:		
٢ ٨٣٩,٢	الأنشطة الخارجة عن الميزانية	١ ٧٨٧,٠	٩٩٢,٩
	(ب) الأنشطة الفنية:		
٢٤٩,٠	الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٠٥,٩	-
٥ ١٣٤,٣	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٤ ٩٦٦,٠	٦ ٤٦٦,٠
٣٧٠,٠	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	٣٠٠,٠	٧٠٨,٢
٦٥١,٠	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢٣٤,٨	-
١٧٢,٠	الصندوق الاستئماني لمناهضة أشكال الرق المعاصرة	٤٥,٠	١٠,٢
٦ ٧١١,٠	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان	٥ ٠٩١,٥	١ ٦٢٢,٦
	(ج) المشاريع التنفيذية:		
٩ ٦٧٧,٨	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان	٩ ٣٦٠,٦	٥ ٢٢٤,٢
٣ ٤١٢,٠	الصندوق الاستئماني لعملية حقوق الإنسان في بوروندي	٣ ٢٧١,٨	-
٨٧١,٧	الصندوق الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا	٨٤٢,١	٦٠٧,٤
١٧ ٠٢٦,٠	الصندوق الاستئماني لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا	١٦ ٤٦٧,٦	٨ ٤١٧,٥
٤٧ ١١٤,٠		٤٢ ٤٧٢,٣	٢٤ ٠٤٩,٠
٨٠ ٠٠٠,٤		٧٩ ٦٦١,٩	٥٥ ٧٣٩,٧
	المجموع		
	مجموع (١) و (٢)		

(أ) لا يرد بيان توزيع نفقات الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ إلا في الجداول الموجزة على مستوى باب الميزانية، إذ لا يمكن بيان نفقات الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بالنسبة للوحدات التنظيمية التي أنشئت في عام ١٩٩٦ في إطار إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ١
الحق في التنمية، والبحث والتحليل

الجدول ٩-٢٢

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

البرنامج	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	-	٥ ٢٢٢,٧	٢٩,٨	٢ ٠٨٠,١	٧ ٢٠٢,٨	(١٣٨,٠)	٧ ١٦٤,٨
تكاليف الموظفين الأخرى	-	٢٥٩,٢	١٠,٩	٢٨,٥	٢٨٧,٧	(١,٩)	٢٨٥,٨
الخبراء الاستشاريون والخبراء	-	٢٥,٨	٥,٤	١,٤	٢٧,٢	(٠,٢)	٢٧,٠
السفر	-	٢٦٥,٤	٢٩,٢	١٠٤,٣	٣٦٩,٧	(٢,٣)	٣٦٧,٤
الخدمات التعاقدية	-	١٩٩,١	١٥,٨	٣١,٦	٢٣٠,٧	(١,٢)	٢٢٩,٥
المنح والمساهمات	-	٣٧,٧	٢٣,٨	٩,٠	٤٦,٧	(٠,٣)	٤٦,٤
المجموع	-	٦ ٠٠٩,٩	٣٧,٥	٢ ٢٥٤,٩	٨ ٢٦٤,٨	(١٤٣,٩)	٨ ١٢٠,٩

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
الأنشطة الخارجة عن الميزانية	١٩٤,٤	-	١٩٤,٤
(ب) الأنشطة الفنية:			
الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٠٥,٩	-	٢٤٩,٠
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٤ ٩٦٦,٠	-	٥ ١٣٤,٣
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	٣٠٠,٠	-	٣٧٠,٠
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢٣٤,٨	-	٦٥١,٠
الصندوق الاستثماري لمناهضة أشكال الرق المعاصرة	٤٥,٠	-	١٧٢,٠
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان	٦٢٨,٢	-	-
المجموع	٦ ٤٧٤,٤	-	٦ ٧٧٠,٧
مجموع (١) و (٢)	١٢ ٤٨٤,٣	-	١٤ ٨٩١,٦

الجدول ٢٢-١٠

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: الحق في التنمية والبحث والتحليل

الوظائف المؤقتة		الوظائف الثابتة	
المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	الميزانية العادية
-١٩٩٨ ١٩٩٩	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٨ ١٩٩٩	-١٩٩٦ ١٩٩٧
الغزة الفنية وما فوقها			
١	١	-	-
٢	٢	-	١
١٦	١٠	٤	١
٨	٧	٤	-
٢٧	٢٠	٨	٢
فئة الخدمات العامة			
١٧	١٢	٣	٢
١٧	١٢	٣	٢
٤٤	٣٢	١١	٤

٣٧-٢٢ ستركز الأنشطة المضطلع بها تحت هذا البرنامج الفرعي على ما يلي: (أ) وضع استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد لإعمال الحق في التنمية وتنسيقه وتعزيزه وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية والولايات اللاحقة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا؛ (ب) إجراء بحوث وتحليلات لغرض تعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق زيادة معرفة قضايا حقوق الإنسان ووعيها وفهمها وتعزيز فعالية الإجراءات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٨-٢٢ وستبذل جهود لتسهيل الإجراءات التي ستتخذها الهيئات المنشأة بمعاهدات، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل إعمال الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. وسيركز أيضا على تشجيع إعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني عن طريق التنسيق مع المسؤولين المعيّنين من الدولة، وتحديد العقبات على الصعيد الوطني والدولي، وزيادة الوعي بمدلول الحق في التنمية وأهميته، عن طريق سبل منها الاضطلاع بأنشطة إعلامية وتثقيفية.

٣٩-٢٢ وسيضطلع بأنشطة البحث والتحليل في إطار قوامه عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتماسكها. وستسعى هذه الأنشطة إلى تيسير إعمال القواعد وتسهيل عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات، والمقررين الخاصين والهيئات الأخرى، وإعداد قواعد جديدة، وتعزيز الاعتراف على الصعيد الوطني والدولي بالحقوقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإجراءات الوطنية المتخذة من أجل سيادة القانون. وستهدف هذه الأنشطة أيضا إلى المساهمة في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التمييز الجديدة، وتعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل وحماية الفئات الضعيفة كالأقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين. ويتصل عدد من الأنشطة بتطوير ومواصلة قدرة حاسوبية على تحليل المعلومات في مجال حقوق الإنسان.

الأنشطة

٤٠-٢٢ سيضطلع خلال فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ بالأنشطة التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' تقديم خدمات فنية للاجتماعات:

لجنة حقوق الإنسان: ٣٢ جلسة عامة (١٦ جلسة سنويا)، و ١٢٠ جلسة للأفرقة العاملة بين الدورات المفتوحة باب العضوية المعنية ب: وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (١٠ جلسات سنويا)؛ ووضع مبادئ توجيهية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠ اجتماعات سنويا)؛ وفريق الخبراء المعني بالحق في التنمية (٢٠ اجتماعا).

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: ٤٠ جلسة عامة (٢٠ جلسة سنويا) و ٩٠ جلسة للأفرقة العاملة التالية: الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق (١٥ جلسة سنويا)، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (١٠ جلسات سنويا)، والفريق العامل المعني بالأقليات (١٠ جلسات سنويا)، والفريق العامل المعني بإقامة العدل ومسألة التعويض (١٠ جلسات سنويا)؛

'٢' وثائق الهيئات التداولية

الجمعية العامة: تسعة تقارير على النحو التالي: تقريران عن تقرير المصير؛ وتقريران لفريق الخبراء العامل التابع للجنة حقوق الإنسان عن الحق في التنمية؛ وتقريران (من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان) عن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ وتقريران عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتقرير عن صندوق التبرعات للسكان الأصليين (١٩٩٨)؛

لجنة حقوق الإنسان: ٥٤ تقريرا على النحو التالي: تقريران عن المعايير الإنسانية الدنيا، وتقريران عن الحق في التنمية، وتقريران عن الدين الخارجي، وتقريران عن الإخلاء القسري، وتقريران عن توزيع الدخل، وتقريران عن الفقر المدقع، وتقريران عن تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتقريران عن المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتقريران عن حقوق الإنسان والارهاب، وتقريران عن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المحتجزين، وتقريران عن أنشطة وضع القواعد، وتقريران عن الأحداث المحتجزين، وتقريران عن الاتجار بالأشخاص والبغاء، وتقريران عن بيع الأطفال، وتقريران عن عمل الأطفال، وتقريران عن الاتجار بالمرأة والطفلة، وتقريران عن إدماج حقوق المرأة في منظومة الأمم المتحدة، وتقريران عن المحفل الدائم للسكان الأصليين، وتقريران عن تراث السكان الأصليين، وتقريران عن حقوق الأقليات، وتقريران عن الهجرة والعنصرية، وتقريران عن التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات، وتقريران عن ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، وتقريران عن العلم والتكنولوجيا وقواعد السلوك في العلوم الاحيائية، وتقريران للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، وتقريران للفريق العامل المعني بوضع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وتقريران للفريق العامل المعني بوضع مبادئ توجيهية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: ١٥ تقريرا على النحو التالي: تقريران عن الممارسات التقليدية المؤثرة على صحة المرأة، وتقريران عن حق السكان الأصليين في الأرض، وتقريران للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، أحدهما عن الانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وتقريران عن حرية التنقل، وتقريران عن الإفلات من العقاب، وتقريران للفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق وتقريران للفريق العامل المعني بالأقليات؛

٣٠ الخدمات الأخرى المقدمة

ورقات معلومات أساسية تحليلية فيما يتصل بولايتي لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية تتعلق بمواضيع وضع القواعد على المدى الطويل على النحو التالي: الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل المعني بالأقليات، والفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق، والمقررون الخاصون المعنيون بالممارسات التقليدية، وحقوق السكان الأصليين في الأرض، وتراث السكان الأصليين، وتوزيع الدخل، ونقل السكان، والإفلات من العقاب، والممارسات الشبيهة بالرق، وحالات الطوارئ.

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

١١' المساعي الحميدة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: إعداد ورقات في مجال السياسة العامة عن الحق في التنمية والمسائل المتصلة به، وتحليل مشروح وصياغة توصيات للمتابعة، وإصدار ملخصات؛

١٢' وضع قواعد تتصل بصكوك حقوق الإنسان: تحليل تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٣' المنشورات المتكررة: ست مجموعات من صحيفة الوقائع؛ وستة كتيبات تدريبية بشأن حقوق الإنسان وأعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤' منشورات غير متكررة: مجموعات دراسات (مجموعتان في عام ١٩٩٨ ومجموعتان في عام ١٩٩٩)؛

١٥' خمس حلقات دراسية إقليمية بشأن أعمال الحق في التنمية (أمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي، وآسيا، وأفريقيا، وأوروبا)؛

١٦' ست حلقات دراسية بشأن: التعليم المتعدد الثقافات؛ وشبكة "إنترنت" والعنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، والتعصب (١٩٩٩)؛ والمساواة في المعاملة أمام المحاكم؛ والهجرة والعنصرية؛ والسكان الأصليين، والتعليم العالي، والعنصرية؛ والصحفيون من السكان الأصليين، وحلقة العمل الثالثة بشأن محفل السكان الأصليين، وست حلقات دراسية بشأن حقوق السكان الأصليين؛

١٧' المواد التقنية: تعزيز الموقع في الشبكة العالمية (الانكليزية والفرنسية والإسبانية) وتنفيذ الصيغتين العربية والروسية؛ وتهيئة بيئة للتحليل المحوسب للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان (HURICANE)، بما في ذلك الحق في التنمية/معلومات محددة؛ وإعداد أقراص مدمجة لذاكرة القراءة فقط للصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والاحتفاظ بقاعدة بيانات فيما يتعلق بما يلي: الهيئات المنشأة بمعاهدات، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الطوارئ؛ وحقوق الطفل، وعمليات الإعدام الموحجة أو الإعدام التعسفي؛

١٨' تحليلات ومذكرات معلومات أساسية: ليستخدمها المقررون الخاصون، والهيئات المنشأة بمعاهدات وعمليات المراقبة، ولتستخدم في إعداد مشاريع التعاون التقني؛

١٩' مناسبات خاصة: فيما يتصل بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

١٠' المشاركة في ستة اجتماعات للفريق العامل المعني بشؤون الحكم الجيد التابع للجنة التنسيق الإدارية؛

١١' المشاركة في اجتماعين لمجلس المعهد العربي لحقوق الإنسان؛

١٢' المشاركة في الدورات السنوية للجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤' المشاركة في المشاورات المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بالسكان الأصليين؛

٥' المشاركة في حلقات دراسية بشأن: الحق في التنمية؛ والعنصرية والتمييز العنصري؛ والمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وحقوق الطفل وحقوق الإنسان للمرأة.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٤١-٢٢ يتصل المبلغ المقدر بـ ٧ ٣٠٢ ٨٠٠ دولار والذي يعكس نموا قدره ١٠٠ ٠٨٠ ٢٠٠ دولار باحتياجات هذا البرنامج الفرعي من الموظفين كما هو مبين في الجدول ٢٢ - ١٠ أعلاه. والتغيير في الاحتياجات من الموظفين هو نتيجة لإعادة التشكيل، على النحو التالي: (أ) نقل وظيفتين برتبة ف - ٤ ووظيفتين من الرتبة ف - ٣ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة إلى هذا البرنامج الفرعي من البرنامج الفرعي ٣، ووظيفة برتبة ف - ١/٢ من البرنامج الفرعي ٢ لتعزيز الأنشطة المتعلقة بالحق في التنمية؛ (ب) وقد وافقت الجمعية العامة على أساس مؤقت في قرارها ٢١٩/٤٩ على أربع وظائف (وظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة)، تتصل بمتابعة إعلان فيينا. وبموجب قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠، أُرجئ تحويل هذه الوظائف إلى وظائف ثابتة حتى تستكمل عملية إعادة تشكيل برنامج العمل. ويقترح تحويل هذه الوظائف الأربع إلى وظائف ثابتة.

تكاليف الموظفين الأخرى

٤٢-٢٢ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٨٧ ٧٠٠ دولار، والتي تعكس نموا قدره ٢٨ ٥٠٠ دولار، بالمساعدة المؤقتة العامة (٢٤٩ ٨٠٠ دولار) بما في ذلك مجال الحق في التنمية (٨٢ ٦٠٠ دولار) والأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تندرج ضمن هذا البرنامج الفرعي (١٦٧ ٢٠٠ دولار)، والعمل الإضافي (٣٧ ٩٠٠ دولار) فيما يتصل بتقديم الخدمات الفنية لاجتماعات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأفرقتها العاملة. وتعزى الزيادة البالغة ٢٨ ٥٠٠ دولار، في المقام الأول، إلى زيادة الاحتياجات من العمل الإضافي فيما يتعلق بتقديم الخدمات الفنية المقدمة إلى اللجنة واللجنة الفرعية.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٤٣-٢٢ الاعتمادات المقدرة بمبلغ ٢٧ ٢٠٠ دولار، والتي تعكس نموا قدره ٤٠٠ ١ دولار مطلوبة لتغطية الخدمات الاستشارية المتخصصة في مجالي الحق في التنمية والسكان الأصليين (١٥ ٥٠٠ دولار) والأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١١ ٧٠٠ دولار).

السفر

٤٤-٢٢ هناك حاجة إلى رصد اعتماد قدره ٣٦٩ ٧٠٠ دولار يعكس نموا قدره ٣٠٠ ١٠٤ دولار لسفر الممثلين (٤٠٠ ٢٦٥ دولار): لعشرة أعضاء في الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لحضور دوراته السنوية؛ وللمقررين الخاصين للجنة الفرعية؛ ولسفر الموظفين (٣٠٠ ١٠٤ دولار). وسفر الموظفين مطلوب لتقديم المساعدة للمقررين الخاصين وللمشاركة في الحلقات الدراسية والمشاورات في إطار الأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الخدمات التعاقدية

٤٥-٢٢ هناك حاجة إلى رصد اعتماد قدره ٢٣٠ ٧٠٠ دولار يعكس نموا قدره ٦٠٠ ٣١ دولار للطباعة الخارجية للمنشورات التي لا يمكن تجهيزها داخليا لأسباب ترجع إلى طبيعة هذه المنشورات. وفي سياق إعادة التشكيل، أوكلت مسؤولية إدارة الأنشطة الإعلامية إلى هذا البرنامج الفرعي.

المنح والمساهمات

٤٦-٢٢ هناك حاجة إلى رصد اعتماد قدره ٤٦ ٧٠٠ دولار يعكس نموا قدره ٩ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف أربع حلقات دراسية إقليمية بشأن أعمال الحق في التنمية عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٦.

البرنامج الفرعي ٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

الجدول ١١-٢٢

موجز حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	-	١٠ ٠٩٢,٦	(٢٠,٤)	(٢ ٠٦١,٥)	٨ ٠٢٢,١	(١٥١,٥)	٧ ٨٨٠,٦
تكاليف الموظفين الأخرى	-	١٢٢,٨	٩,٦	١٢,٠	١٣٥,٨	(٠,٨)	١٣٥,٠
الخبراء الاستشاريون والخبراء	-	٢٠,٨	(٤٠,٣)	(٨,٤)	١٢,٤	(٠,٢)	١٢,٢
السفر	-	١٦٩,٩	(١٥,٨)	(٢٧,٠)	١٤٢,٩	(١,٠)	١٤١,٩
المجموع	-	١٠ ٤٠٨,١	(٢٠,٠)	(٢ ٠٨٤,٩)	٨ ٢٢٣,٢	(١٥٣,٥)	٨ ١٦٩,٧

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤
(أ) خدمات لدعم: الأنشطة الخارجة عن الميزانية	٢٩٨,٢	-
(ب) الأنشطة الفنية: الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان	٥٤١,٧	-
المجموع	٩٣٩,٩	-
المجموع (١) و (٢)	١١ ٣٤٨,٠	-

الجدول ٢٢-١٢

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة			
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية			
المجموع		١٩٩٦	١٩٩٨	١٩٩٦	١٩٩٨	١٩٩٦	١٩٩٨	١٩٩٦	١٩٩٨
		١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧
الغئة الفنية وما فوقها									
١	٢	-	-	-	-	١	٢	١	٢
٣	٣	-	-	-	-	٣	٣	٣	٣
١٥	٢١	٢	٢	-	-	١٣	١٩	١٣	١٩
١٠	١٠	٦	٤	-	-	٤	٦	٤	٦
٢٩	٣٦	٨	٦	-	-	٢١	٣٠	٢١	٣٠
فئة الخدمات العامة									
١٦	١٩	١	١	-	-	١٥	١٨	١٥	١٨
١٦	١٩	١	١	-	-	١٥	١٨	١٥	١٨
٤٥	٥٥	٩	٧	-	-	٣٦	٤٨	٣٦	٤٨

٤٧-٢٢ تركز الأنشطة المضطلع بها تحت هذا البرنامج الفرعي على تقديم الدعم التقني، وحسب الاقتضاء، تقديم الدعم الفني إلى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأفرقتها العاملة والهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، علاوة على مجالس أمناء مختلف الصناديق الاستثنائية لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، سيتم تجهيز الرسائل بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨). وسيستمر أيضا بذل جهود عملا بإعلان وبرنامج عمل فيينا لتشجيع التصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات المتصلة بكل منها (أي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين وأسرههم). وسيولى اهتمام خاص لتحسين إجراءات المعاهدات القائمة بترشيد وتبسيط عمليات نظم المعاهدات.

الأنشطة

٤٨-٢٢ سيضطلع خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بالأنشطة التالية

(أ) خدمة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية).

١١ الخدمات الفنية للاجتماعات

لجنة حقوق الإنسان: أربع جلسات عامة (اثنان سنويا)، و ١٤٠ جلسة للأفرقة العاملة بين الدورات المفتوحة باب العضوية المعنية بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠ سنويا)؛ ووضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (٢٠ سنويا)؛ مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن زج الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠ سنويا)؛ وفريق الخبراء المعني بالحالات (١٠ سنويا)؛

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: ٤٠ جلسة (٢٠ سنويا) و ٤٠ جلسة للفريق العامل المعني بالرسائل (٢٠ سنويا)؛

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ١٢٠ جلسة عامة (٦٠ سنويا) و ٤٠ جلسة لفريقها العامل الذي يجتمع قبل الدورات (٢٠ سنويا)؛

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: ١٨٠ جلسة عامة (٩٠ سنويا) و ٦٠ جلسة لفريقها العامل الذي يجتمع قبل الدورات (٣٠ سنويا)؛

لجنة القضاء على التمييز العنصري: ١٢٠ جلسة (٦٠ سنويا)؛

لجنة مناهضة التعذيب: ٨٠ جلسة (٤٠ سنويا)؛

لجنة حقوق الطفل: ١٨٠ جلسة عامة (٩٠ سنويا) و ٦٠ جلسة لفريقها العامل الذي يجتمع قبل الدورات (٣٠ سنويا)؛

اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان: ٢٠ جلسة (١٠ سنويا)؛

اجتماعات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اثنان في عام ١٩٩٨). والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اثنان في عام ١٩٩٨). واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اثنان في عام ١٩٩٩). واتفاقية حقوق الطفل (اثنان في عام ١٩٩٩).

٢٢ وثائق الهيئات التداولية

الجمعية العامة: ٢٩ تقريراً على النحو التالي: تقريران للجنة حقوق الإنسان (عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي)؛ وتقريران للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛ وتقريران للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ وتقريران للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ وتقريران للجنة مناهضة التعذيب؛ وتقرير للجنة حقوق الطفل، وتقريران للأمين العام عن تحسين عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛ وتقريران للأمين العام عن مركز الصكوك الدولية؛ وتقريران عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛ وتقريران عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ وتقريران عن مركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز؛ وتقريران عن مركز اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وتقريران عن مركز اتفاقية حقوق الطفل؛ تقريران عن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ وتقريران عن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛

الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان: أربعة تقارير: تقريران للفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتصل ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛ وتقريران للفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن زج الأطفال في المنازعات المسلحة؛

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تقريران للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

لجنة حقوق الإنسان: ستة تقارير: تقريران للفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وتقريران للفريق العامل المعني بالرسائل وتقريران لفريق الخبراء المعني بالحالات.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ٢٤ ملاحظة ختامية عن تقارير الدول و ٢٤ قائمة بمواضيع ذات صلة بالتقارير القطرية؛

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: ٣٥ ملاحظة ختامية عن تقارير الدول، و ٣٥ قائمة بمواضيع ذات صلة بالتقارير القطرية وستة تقارير عن التعليقات العامة؛

لجنة القضاء على التمييز العنصري: خمسة تقارير ذات صلة بالرسائل بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، و ١٠٠ ملاحظة ختامية عن تقارير الدول؛

لجنة مناهضة التعذيب: تقرير عن نتائج التحقيقات بشأن ممارسة التعذيب المنتظم المزعومة في الدول الأطراف، و ٢٥ ملاحظة ختامية عن تقارير الدول، و ٢٠ تقريراً سرياً ذا صلة بإجراءات التحقيق بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، و ٢٠٠ تقرير عن رسائل الأفراد في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية، بما في ذلك المقررات وصحائف الوقائع؛

لجنة حقوق الطفل: ٤٠ ملاحظة ختامية للجنة، و ٤٠ قائمة بمواضيع ذات صلة بالتقارير القطرية؛

اجتماعات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: وثيقة تضم قرارات وتوصيات الدول الأطراف المقدمة إلى هيئة المعاهدة و/أو الجمعية العامة، وثلاثة تقارير من الأمين العام لكي تنظر فيها الدول الأطراف؛

اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: وثيقة تضم قرارات وتوصيات الدول الأطراف المقدمة إلى هيئة المعاهدة و/أو الجمعية العامة، وتقريران من الأمين العام لكي تنظر فيهما الدول الأطراف؛

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: وثيقة تضم قرارات وتوصيات الدول الأطراف المقدمة إلى هيئة المعاهدة و/أو الجمعية العامة، وأربعة تقارير من الأمين العام لكي تنظر فيها الدول الأطراف؛

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل: وثيقة تضم قرارات وتوصيات الدول الأطراف المقدمة إلى هيئة المعاهدة و/أو الجمعية العامة، تقريران من الأمين العام لكي تنظر فيهما الدول الأطراف؛

٣١ الخدمات التقنية

لجنة حقوق الإنسان: ١٢٠ جلسة عامة، ٣٦٢ جلسة للأفرقة العاملة بين الدورات المفتوحة باب العضوية التالية: الفريق المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠ سنوياً)؛ والفريق المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين (٢٠ سنوياً)؛ والفريق المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛ (١٠ سنوياً)؛ والفريق المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (٢٠ سنوياً)؛ والفريق المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن زج الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠ سنوياً)؛ والفريق المعني بوضع مبادئ توجيهية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠ سنوياً)؛ ولأفرقة الخبراء: المعنية بالحقوق في التنمية (٢٠ سنوياً)؛ وبالحالات (١٠ سنوياً)؛ وبالحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (١٥ سنوياً) وبالاحتجاز التعسفي (٣٦ سنوياً)؛

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: ٨٠ جلسة عامة و ٦٦ جلسة للأفرقة العاملة التالية: الفريق المعني بالرسائل (٢٠ سنوياً)؛ والفريق المعني بالأشكال المعاصرة للرق (١٦ سنوياً)؛ والفريق المعني بالسكان الأصليين (١٠ سنوياً)؛ والفريق المعني بالأقليات (١٠ سنوياً)؛ والفريق المعني بإقامة العدل ومسألة التعويض (١٠ سنوياً)؛

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ١٢٠ جلسة عامة و ٤٠ جلسة لفريقيها العامل الذي يجتمع قبل الدورات؛

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: ١٨٠ جلسة عامة و ٦٠ جلسة لفريقيها العامل الذي يجتمع قبل الدورات؛
لجنة القضاء على التمييز العنصري: ١٢٠ جلسة؛

لجنة مناهضة التعذيب: ٨٠ جلسة؛

لجنة حقوق الطفل: ١٨٠ جلسة عامة و ٦٠ جلسة لفريقها العامل الذي يجتمع قبل الدورات؛

اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان: ٢٠ جلسة؛

اجتماعات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل.

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية/ الموارد الخارجة عن الميزانية)

١١ تنفيذ إجراءات من أجل تناول الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والتي ينظمها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)، بما في ذلك: تجهيز عدد يقدر بـ ٣٠٠٠ رسالة سنويا؛ وتقديم الدعم الفني للخبراء المستقلين، أو المقررين الخاصين أو الممثلين الذين يحققون في الرسائل بموجب الإجراء ١٥٠٣؛ ومتابعة شكاوى الأفراد على الصعيد القطري في إطار الإجراء المحدد في ذلك القرار؛ وعقد جلسات إحاطة للمنظمات غير الحكومية بشأن الإجراء المحدد في القرار؛

١٢ عقد جلسات إحاطة للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بشأن مواضيع إجرائية ذات صلة بلجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات وأفرقتها العاملة؛ ومتابعة قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار البروتوكولين الاختياريين؛ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ وآليات رصد معاهدات حقوق الإنسان؛

١٣ المواد التقنية: الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن أنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واعداد ونشر كتبين إعلاميين يتعلقان بأنشطة لجنة حقوق الطفل.

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات (الميزانية العادية/ الموارد الخارجة عن الميزانية)

١١ المشاركة في أنشطة منظمات دولية وإقليمية ووطنية ذات صلة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٢٢-٤٩ يعكس المبلغ المقدر بـ ١٠٠ ٠٢٢ ٨٠ دولار، انخفاضا قدره ٥٠٠ ٠٦١ ٢ دولار يتصل باحتياجات هذا البرنامج الفرعي من الموظفين حسبما هو مبين في الجدول ٢٢-١٢ أعلاه، وحدث التغيير في الاحتياجات من الموظفين نتيجة لإعادة التشكيل، على النحو التالي: (أ) نقل وظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفة برتبة ف - ٣ إلى مكتب نيويورك ووظيفة برتبة ف - ١/٢ إلى البرنامج الفرعي ١ '٢' وإلغاء تسع وظائف (وظيفة برتبة مد - ١، ووظيفة برتبة ف - ٤، وثلاثة وظائف برتبة ف - ٣، ووظيفة برتبة ف - ١/٢ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة).

تكاليف الموظفين الأخرى

٢٢-٥٠ تشمل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ١٣٥ ٨٠ دولار والتي تعكس نموا قدره ١٢ ٠٠٠ دولار، مخصصات للمساعدة العامة المؤقتة (٨٠٠ ١١١ دولار) وخدمة الهيئات الحكومية الدولية (١٠٠ ٨١ دولار) والأنشطة التي يصدر بها تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تندرج في إطار هذا البرنامج الفرعي (٤٠٠ ٣٠ دولار) والعمل الإضافي (٢٤ ٠٠٠ دولار) في الفترات التي يبلغ فيها عبء العمل ذروته.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٥١-٢٢ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٢ ٤٠٠ دولار والتي تعكس انخفاضا قدره ٨ ٤٠٠ دولار، بخبرات متخصصة تتعلق بتنفيذ المعاهدات.

السفر

٥٢-٢٢ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٤٢ ٩٠٠ دولار والتي تعكس انخفاضا قدره ٢٧ ٠٠٠ دولار بسفر الخبراء المستقلين المعيّنين بموجب الإجراء المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) (٣٨ ٦٠٠ دولار) في إطار الأنشطة التي يصدر بها تكليف من المجلس؛ وبسفر الموظفين (٣٠٠ ١٠٤ دولار) إلى البلدان لمتابعة شكاوى الأفراد المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والتي ينظمها ذلك القرار؛ ولحضور الاجتماعات الدولية و/أو الوطنية، بما في ذلك حلقات العمل والحلقات الدراسية، ذات الصلة بتنفيذ المعاهدات ورصدها.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان

الجدول ٢٢-١٣

موجز حسب وجوه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
			المبلغ	النسبة المئوية			
الوظائف	-	١٤ ٩٤٥,٧	(٤ ٢٧٠,٤)	(٢٨,٥)	١٠ ٦٧٥,٣	(١٩٦,٥)	١٠ ٤٧٨,٨
تكاليف الموظفين الأخرى	-	١ ٩٢٧,٢	٧٧٧,٦	٤٠,٣	٢ ٧٠٤,٨	(١٦,٨)	٢ ٦٨٨,٠
الخبراء الاستشاريون والخبراء	-	٧٩,٥	(٢٢,٧)	(٢٨,٥)	٥٦,٨	٠,٨	٥٧,٦
السفر	-	٣ ٢٣٥,١	(٤٦٩,٠)	(١٤,٤)	٢ ٧٦٦,١	(١٢,٦)	٢ ٧٥٣,٥
مصروفات التشغيل العامة	-	٤٤٢,٩	-	-	٤٤٢,٩	(٣,٦)	٤٣٩,٣
اللوازم والمواد	-	٤٤,٦	١٤,٨	٣٣,١	٥٩,٤	(٠,٥)	٥٨,٩
الأثاث والمعدات	-	٦٥,٦	٥٤,٨	٨٣,٥	١٢٠,٤	(٠,٧)	١١٩,٧
المنح والمساهمات	-	٣٠,٠	(٣٠,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	-
المجموع	-	٢٠ ٧٧٠,٦	(٣ ٩٤٤,٩)	(١٨,٩)	١٦ ٨٢٥,٧	(٢٢٩,٩)	١٦ ٥٩٥,٨

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
(أ) الخدمات المقدمة لدعم: الأنشطة الخارجة عن الميزانية	١ ١٩٤,٤	-		٢ ٢٤٦,٦
(ب) الأنشطة الفنية: الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان	٣ ٩٢١,٥	-		٤ ٩٧١,٠
(ج) المشاريع التنفيذية: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان	٩ ٣٦٠,٦	-		٩ ٦٧٧,٨
الصندوق الاستئماني لعملية حقوق الإنسان في بوروندي	٣ ٢٧١,٨	-		٣ ٤١٢,٠
الصندوق الاستئماني للتحقيق في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا	٨٤٣,١	-		٨٧١,٧
الصندوق الاستئماني لعملية حقوق الإنسان في رواندا	١٦ ٤٦٧,٦	-		١٧ ٠٢٦,٠
المجموع	٢٥ ٠٥٩,٠	-		٢٨ ٢٠٥,١
مجموع (١) و (٢)	٥٥ ٨٢٩,٦	-		٥٤ ٨٠٠,٩

الأمين العام على النحو التالي: ست ولايات مواضيعية: الهجرة الجماعية؛ وحقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية؛ والتعاون مع ممثلي هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (عمليات الأخذ بالتأثر)؛ وحقوق الإنسان وعلوم الطب الشرعي؛ والاعتصاب وإساءة معاملة المرأة في يوغوسلافيا السابقة؛ ومسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ وثمانى ولايات خاصة ببلدان أو أقاليم: الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك فلسطين؛ تيمور الشرقية؛ وجنوب لبنان والبقاع الغربي؛ والحالة في الأراضي المحتلة؛ وحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل؛ وششنيا؛ وقبرص؛ وكوسوفو.

٥٦-٢٢ وفيما يتعلق بالأنشطة الميدانية، تتمثل الأهداف في كفاءة البعثات والعناصر الموجودة في الميدان عن طريق إقامة اتصالات مع الحكومات، والقطاعات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها عن طريق وضع برامج ومواد تدريبية للعاملين في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الميداني وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للعناصر المناسبة في العمليات الميدانية الأخرى للأمم المتحدة. وتتمثل الأنشطة في صياغة ووضع أفضل الممارسات والإجراءات والمنهجيات والنماذج لأنشطة حقوق الإنسان في الميدان، بما في ذلك تصميم وتنفيذ وتقييم أنشطة الرصد، ومشاريع التعاون التقني وبرامج التدريب في مجال حقوق الإنسان. وسيحتفظ بذاكرة مؤسسية لمختلف أنواع الأنشطة الميدانية وسيجري تقييمها بغية زيادة تطوير أفضل الممارسات والإجراءات في مجال الأنشطة الميدانية. وستوضع قواعد لإبرام جميع الاتفاقات القانونية اللازمة مع البلدان وكذلك من أجل وضع مجموعة كبيرة من الترتيبات التعاونية مع المنظمات المشاركة.

الأنشطة

٧٥-٢٢ سيضطلع خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بالأنشطة التالية:

(أ) خدمة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

١٠ تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات:

لجنة حقوق الإنسان: ٨٤ جلسة عامة و ١٠٢ جلسة للفريقين العاملين بين الدورات المفتوحى باب العضوية المعنيين بالاحتجاز التعسفي (٣٦ سنويا) وبحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (١٥ سنويا):

اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة: ٦ جلسات:

الاجتماعات السنوية للمقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة: اجتماعان:

١٢ وثائق الهيئات التداولية

الجمعية العامة: ١٤ تقريراً على النحو التالي: ستة تقارير من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛ وتقريران بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ وتقريران بشأن الاعتصاب وإساءة معاملة المرأة في يوغوسلافيا السابقة؛ وتقريران بشأن تعزيز سيادة القانون؛ وتقريران بشأن كوسوفو:

الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان: ٤٦ تقريراً على النحو التالي: تقريران من المقرر الخاص بشأن أفغانستان؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن كوبا؛ وتقريران من الممثل الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن ميانمار؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن السودان؛ وأربعة تقارير من المقرر الخاص بشأن إقليم يوغوسلافيا السابقة؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن رواندا؛ وتقريران من الممثل الخاص المعني بكمبوديا؛ وتقريران عن جنوب لبنان والبقاع الغربي؛ وتقريران عن العملية الميدانية في رواندا؛ وتقريران عن تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتشقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن عمليات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو التعسفي؛ وتقريران من ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا؛ وتقريران من

المقرر الخاص بشأن التعصب الديني؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن العراق؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن بوروندي؛ وتقريران عن الهجرات الجماعية؛ وأربعة تقارير عن الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين؛

لجنة حقوق الإنسان: ٤٩ تقريراً على النحو التالي: تقريران من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ وتقريران من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وتقريران من الخبير المعني بالعملية الخاصة المتعلقة بالمفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن حرية الرأي والتعبير؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن آثار المنتجات السامة والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن غينيا الاستوائية؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛ وتقريران من المقرر الخاص بشأن زائير؛ وتقريران من الخبير المستقل المعني بفواتيمالا؛ وتقريران من الخبير المستقل المعني بهاييتي؛ وتقريران من الخبير المستقل المعني بالصومال؛ وتقريران عن حقوق الإنسان والجراءات المواضيعية؛ وتقريران عن التعاون مع ممثلي هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (عمليات الأخذ بالتأثر)؛ وتقرير واحد عن حقوق الإنسان وعلوم الطب الشرعي؛ وتقريران عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ وتقريران عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛ وتقريران عن قبرص؛ وتقريران عن تيمور الشرقية؛ وتقريران عن الحالة في فلسطين المحتلة؛ وتقريران عن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل؛ وتقريران عن ششنيا؛ وتقريران عن الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين/الممثلين الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة؛

٣٣ الخدمات الأخرى المقدمة

تقديم المساعدة الى: اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وفيما يتصل بولايات لجنة حقوق الإنسان (الجراءات الخاصة): فريقان عاملان معنيين بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي وبالاحتجاز التعسفي؛ ٢٨ مقراً خاصاً أو ممثلاً خاصاً أو خبيراً.

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

١١ تقارير إحاطة شهرية مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الى الأمين العام والدول الأعضاء والوكالات المعنية بشأن جميع العناصر الرئيسية الموجودة في الميدان والعالم في مجال حقوق الإنسان؛ واجتماعات إحاطة صحفية وبيانات صحفية بشأن أنشطة المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء فضلاً عن الأفرقة العاملة المعنية بالعناصر الموجودة في الميدان والعالم في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ تطوير وصيانة قواعد البيانات الخاصة بحالات الاختفاء، وعمليات الإعدام بدون محاكمة، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي ومختلف أنواع انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعناصر الموجودة في الميدان؛

١٣ صحائف وقائع وكتيبات وأدلة ميدانية مختلفة بشأن الإجراءات الخاصة بأنشطة التعاون التقني.

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية))

١١ مشاورات مستمرة وتنسيق مستمر مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون الإنسانية، وإدارة شؤون الإعلام، ومنظمات مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أو اللجنة الأوروبية؛

٢٢* جمع المعلومات من شبكة منظمات حقوق الإنسان الدولية والوطنية، والمؤسسات الأكاديمية، وتبادل ورقات المعلومات الأساسية وإجراء المشاورات غير الرسمية والمشاركة في الحلقات الدراسية وحلقات العمل؛

٢٣* الاشتراك في الاجتماعات المعقودة بين الوكالات والاجتماعات المتصلة بحقوق الإنسان التي تعقدها مختلف المنظمات الدولية، وإعداد ورقات معلومات أساسية وتقارير.

(د) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

٢١* إنشاء عمليات ميدانية لحقوق الإنسان ودعمها؛ ووضع أفضل الممارسات والاجراءات والمنهجيات والنماذج (التعاون التقني والرصد) في أبخازيا (جورجيا)، وبوروندي، ورواندا، وزائير، وغزة، وكمبوديا، وكولومبيا، وإقليم يوغوسلافيا السابقة؛

٢٢* صياغة وتنفيذ ٤٠ مشروعاً قطريا شاملاً، و ١٠ مشاريع إقليمية في آسيا والمحيط الهادئ، وإفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية، و ١٠ مشاريع عالمية لحقوق الإنسان؛

٢٣* إعداد مواد تدريبية ومناهج لحقوق الإنسان للحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية؛

٢٤* إجراء مسح للبرامج والمواد والمنظمات القائمة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛ ووضع مبادئ توجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ووضع ونشر ستة ملفات تدريبية، وثلاثة كتيبات ومواد من أجل مختلف جماهير المتلقين في المدارس في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٥٨-٢٢ يعكس المبلغ المقدم البالغ ٣٠٠ ٦٧٥ ١٠ دولار نقصاناً يبلغ ٤٠٠ ٢٧٠ ٤ دولار يتعلق باحتياجات هذا البرنامج الفرعي من الوظائف وتمثل في ٣٦ وظيفة فنية (واحدة بالفئة مد - ١، و ٣ بالرتبة ف - ٥ و ٩ بالرتبة ف-٤، و ١٧ بالرتبة ف - ٣، و ٦ بالرتبة ف - ١/٢) و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) بما في ذلك المكتب الميداني لكمبوديا (وظيفة واحدة بالرتبة ف - ٥، ووظيفتان بالرتبة ف - ٤، و ٤ بالرتبة ف - ٣). وجاء التغيير الذي طرأ على الاحتياجات من الوظائف كنتيجة لإعادة التشكيل، على النحو التالي: (أ) نقل وظيفتين بالرتبة ف - ٥، وواحدة بالرتبة ف - ٤ وست وظائف من فئة الخدمات العامة إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي، ووظيفتين بالرتبة ف - ٤، ووظيفتين بالرتبة ف - ٣ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة إلى البرنامج الفرعي ١؛ (ب) إلغاء أربع وظائف (واحدة بالرتبة مد - ١، وواحدة بالرتبة ف - ٤، وواحدة بالرتبة ف - ٣ وواحدة من فئة الخدمات العامة) في سياق إعادة التشكيل؛ (ج) تمت الموافقة على ثمان وظائف من الفئة الفنية بمكتب كمبوديا (واحدة بالرتبة ف - ٥، و ٤ بالرتبة ف - ٤ و ٣ بالرتبة ف - ٣) بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٩/٤٩ على أساس مؤقت. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠، تأجل تحويلها إلى وظائف ثابتة إلى حين استكمال برنامج عمل إعادة التشكيل. ومن المقترح تحويل ٧ وظائف (واحدة بالرتبة ف - ٥، واثنين بالرتبة ف - ٤ و ٤ بالرتبة ف - ٣) إلى وظائف ثابتة (بما في ذلك خفض مستوى وظيفتين من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف - ٣، على أساس الخبرة بأنشطة مكتب كمبوديا) وإلغاء وظيفة واحدة مؤقتة بالرتبة ف-٣.

تكاليف الموظفين الأخرى

٥٩-٢٢ تتصل الاحتياجات المقدرة البالغة (٨٠٠ ٧٠٤ ٢ دولار) بالمساعدة المؤقتة العامة (٤٠٠ ٦٦١ ٢ دولار) والعمل الإضافي (٤٣ ٤٠٠ دولار). وستكون هناك حاجة إلى اعتماد يبلغ ٤٠٠ ٦٦١ ٢ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، الذي يعكس نمواً يبلغ ٧٥٣ ٧٠٠ دولار، من أجل (أ) إجراءات تقصي الحقائق والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الأنشطة التي يصدر بها تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٩٠٠ ١٠٠٢ ١ دولار)؛ (ب) مكتب كمبوديا الميداني من أجل الموظفين المعيّنين محلياً (٣٤٢ ٥٠٠ دولار)؛ (ج) أنشطة حقوق الإنسان في رواندا من أجل المراقبين (٣٠٠ ٢٢٩ ١ دولار)؛ (د) تقديم المساعدة خلال فترات الذروة فيما يتعلق بقيام الأمانة

بإعداد دراسات وتقارير وحلقات دراسية (٨٦ ٧٠٠ دولار). وتعزى الزيادة البالغة ٧٥٣ ٧٠٠ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة العامة إلى الاحتياجات الإضافية لأنشطة حقوق الإنسان في رواندا (٦٨٠ ٣٠٠ دولار). وأنشطة تقصي الحقائق (٥٩ ٨٠٠ دولار) ومكتب كمبوديا (١٣ ٦٠٠ دولار). ويتعلق الاعتماد من أجل العمل الإضافي (٤٣ ٤٠٠ دولار)، الذي يعكس زيادة تبلغ ٢٣ ٩٠٠ دولار، بالدعم الذي تقدمه الأمانة خلال فترات الذروة في حالات الطوارئ.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٦٠-٢٢ تتصل الاحتياجات المقدرة البالغة ٥٦ ٨٠٠ دولار، التي تعكس انخفاضا يبلغ ٢٢ ٧٠٠ دولار بالخبرة المتخصصة لإعداد معلومات أساسية ومواد تثقيفية تتصل بالأنشطة التي صدر تكليف بها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٩ ٨٠٠ دولار) وللمكتب الميداني لكمبوديا (٤٧ ٠٠٠ دولار).

السفر

٦١-٢٢ يعكس الاعتماد المقدر البالغ ٢ ٧٦٦ ١٠٠ دولار الذي يشمل مبلغ ١ ٩٦٦ ٥٠٠ دولار لسفر الممثلين و ٧٩٩ ٦٠٠ دولار لسفر الموظفين، زيادة تبلغ ٤٦٩ ٠٠٠ دولار (١٢٣ ١٠٠ دولار لسفر الممثلين و ٣٤٥ ٩٠٠ دولار لسفر الموظفين). وسيغطي الاعتماد (أ) سفر المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، وأعضاء الأفرقة العاملة المعنية بالبعثات الميدانية، أو لإجراء مشاورات وتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان و/أو الجمعية العامة؛ (ب) سفر الموظفين المرافقين للمقررين الخاصين أو أعضاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالبعثات الميدانية. ويوزع هذا الاعتماد الإجمالي للسفر على النحو التالي: (أ) الأنشطة التي يصدر بها تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ٣٦٧ ٧٠٠ دولار (بما في ذلك ١ ٨١٢ ١٠٠ دولار لسفر الممثلين و ٥٥٥ ٦٠٠ دولار لسفر الموظفين)؛ (ب) مكتب كمبوديا الميداني: ١٧٣ ٤٠٠ دولار (بما في ذلك ٨٣ ٢٠٠ دولار لسفر المقرر الخاص و ٩٠ ٢٠٠ دولار لسفر الموظفين)؛ (ج) أنشطة حقوق الإنسان في رواندا: ١٢٠ ٥٠٠ دولار (بما في ذلك ٢٠٠ ١٧ دولار لسفر المقرر الخاص و ٤٩ ٣٠٠ دولار لسفر الموظفين)؛ (د) سفر الموظفين (١٠٤ ٥٠٠ دولار) فيما يتصل بإعداد الدراسات والتقارير والحلقات الدراسية وحضور الاجتماعات.

مصروفات التشغيل العامة

٦٢-٢٢ يتعلق الاعتماد المقدر البالغ ٤٤٢ ٩٠٠ دولار بمصروفات متنوعة (٣٤ ٤٠٠ دولار)، والاتصالات (١٢٧ ٩٠٠ دولار)، واستئجار أماكن العمل (٩٢ ٣٠٠ دولار)، والمرافق (٥١ ٧٠٠ دولار)، واستئجار وصيانة الأثاث والمعدات (١٣٦ ٦٠٠ دولار). وتتصل هذه الاحتياجات بالأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبأنشطة حقوق الإنسان في رواندا والمكتب الميداني في كمبوديا.

اللوازم والمواد

٦٣-٢٢ تغطي الاحتياجات المقدرة البالغة ٥٩ ٤٠٠ دولار التي تعكس نمواً يبلغ ١٤ ٨٠٠ دولار، تكلفة لوازم تجهيز البيانات ولوازم المكاتب لمكتب كمبوديا الميداني (٤١ ٥٠٠ دولار)، وأنشطة حقوق الإنسان في رواندا (٢٠٠ ٩ دولار)، والأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٨ ٧٠٠ دولار).

الأثاث والمعدات

٦٤-٢٢ تغطي الاحتياجات المقدرة البالغة ١٢٠ ٤٠٠ دولار، التي تعكس نمواً يبلغ ٥٤ ٨٠٠ دولار، تكلفة معدات التشغيل الآلي بالمكاتب الخاصة بالمكتب الميداني في كمبوديا.

دال - دعم البرنامج

الجدول ١٥-٢٢

موجز حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نقبات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف ١٩٩٩-١٩٩٨
			المبلغ	النسبة المئوية		
الوظائف	-	١ ٢٢٤,٨	٤٣,٦	٣,٥	١ ٢٦٨,٤	(٢٤,٦)
تكاليف الموظفين الأخرى	-	٧٣,٩	-	-	٧٣,٩	(٠,٥)
السفر	-	٩,٦	-	-	٩,٦	(٠,١)
الخدمات التعاقدية	-	١٣٤,٣	(١١٢,٦)	(٨٣,٨)	٢١,٧	٠,١
مصروفات التشغيل العامة	-	١١٣,٥	١٥,٣	١٣,٤	١٢٨,٨	(٠,٩)
الضيافة	-	١٤,٢	-	-	١٤,٢	-
اللوازم والمواد	-	١٨,٨	٢٨,٣	١٥٠,٥	٤٧,١	(٠,٣)
الأثاث والمعدات	-	١١٥,٧	١٣٩,١	١٢٠,٢	٢٥٤,٨	(١,٥)
المجموع	-	١ ٧٠٤,٨	١١٣,٧	٦,٦	١ ٨١٨,٥	(٢٧,٨)

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

وجه الإنفاق	نقبات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
(أ) الخدمات المقدمة لدعم: الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	١ ٦٧٥,٦	١ ٧٦٥,٤
المجموع	-	١ ٦٧٥,٦	١ ٧٦٥,٤
مجموع (١) و (٢)	-	٣ ٣٨٠,٤	٣ ٥٥٦,١

الجدول ٢٢-١٦

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: دعم البرنامج

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٦-١٩٩٧
الفئة الفنية وما فوقها							
١	١	-	-	-	-	١	١
١	٢	-	١	-	-	١	١
١	١	١	١	-	-	-	-
٣	٤	١	٢	-	-	٢	٢
فئة الخدمات العامة							
٦	٦	٢	٢	-	-	٤	٤
٦	٦	٢	٢	-	-	٤	٤
٩	١٠	٣	٤	-	-	٦	٦

٦٥-٢٢ أنشئت الوحدة الإدارية بناءً على توصية مكتب المراقبة الداخلية في سياق إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان. وهي تقدم دعماً برنامجياً وخدمات إدارية أخرى بما في ذلك التعيين وإدارة الموظفين، والتنظيم المالي والإدارة، وتخطيط الموارد وخدمات مشتركة أخرى وذلك لدعم تنفيذ أنشطة برنامج حقوق الإنسان.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٦٦-٢٢ يتصل المبلغ المقدر بـ ٤٠٠ ٢٦٨ ١ دولار والذي يعكس نمواً قدره ٤٣ ٦٠٠ دولار بتطبيق معدلات الشغور الموحدة الجديدة على وظيفتين من الفئة الفنية (واحدة برتبة ف - ٥ وواحدة برتبة ف - ٣) وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

تكاليف الموظفين الأخرى

٦٧-٢٢ تشمل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٧٣ ٩٠٠ دولار المساعدة المؤقتة العامة (٤٦ ٠٠٠ دولار) لتعيين موظفين إضافيين خلال الفترات التي يبلغ فيها العمل ذروته تعويض الموظفين المتغيبين في إجازات أمومة أو في إجازات مرضية طويلة، والعمل الإضافي (٢٧ ٩٠٠ دولار).

السفر

٦٨-٢٢ يلزم رصد اعتماد قدره ٩ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف رحلات سنوية لإجراء مشاورات بشأن مسائل إدارية ومالية ولحضور اجتماعات في نيويورك.

الخدمات التعاقدية

٦٩-٢٢ يلزم رصد اعتماد قدره ٢١ ٧٠٠ دولار، يعكس انخفاضاً قدره ١١٢ ٦٠٠ دولار، لتغطية تكاليف الحصول على صيغة أدق لرخصة استخدام البرمجيات خلال فترة السنتين. ويعزى هذا الانخفاض بمبلغ ١١٢ ٦٠٠ دولار إلى إعادة توزيع موارد كانت متوفرة سابقاً لخدمات تجهيز البيانات للمعدات لتغطية تكاليف احتياجات الحوسبة.

مصرفات التشغيل العامة

٧٠-٢٢ يلزم مجموع الاعتماد المقدر بمبلغ ١٢٨ ٨٠٠ دولار والذي يعكس نموا قدره ١٥ ٣٠٠ دولار لاستئجار معدات المكاتب (٥٧ ٨٠٠ دولار) بما في ذلك آلات النسخ التصويري والإبراق التصويري ومعدات الحاسوب، والاتصالات (١٣ ٤٠٠ دولار)؛ وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٤٨ ٤٠٠ دولار)؛ وخدمات متنوعة (٩ ٢٠٠ دولار) لمركز حقوق الإنسان ككل. وتعزى الزيادة بمبلغ ١٥ ٣٠٠ دولار الى الاحتياجات الإضافية لصيانة المعدات.

الضيافة

٧١-٢٢ يلزم الاعتماد المقدر بـ ١٤ ٢٠٠ دولار لمركز حقوق الإنسان ككل، بما في ذلك مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

اللوازم والمواد

٧٢-٢٢ سوف تغطي الاحتياجات المقدره بـ ٤٧ ١٠٠ دولار والتي تعكس نموا قدره ٢٨ ٣٠٠ دولار تكاليف اللوازم معدات تجهيز البيانات، ولوازم تخصصية للنشر النضدي والاشتراكات في منشورات لمكتب المفوض السامي.

الأثاث والمعدات

٧٣-٢٢ سوف تغطي الاحتياجات المقدره بـ ٢٥٤ ٨٠٠ دولار لشراء معدات التشغيل الآلي للمكاتب ومعدات تجهيز البيانات لمركز حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي. وستمكن الزيادة بمبلغ ١٣٩ ١٠٠ دولار مركز حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي من إكمال حوسبتهما. وتبلغ الزيادة الفعلية ٢٦ ٥٠٠ دولار فقط إذ أن الرصيد المتبقي الذي يبلغ ١١٢ ٦٠٠ دولار كان قد اعتمد سابقا لخدمات تجهيز البيانات وأعيد توزيعه تحت هذا البند.

هـ - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

الجدول ١٧-٢٢

موجز حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نقائصات		اعتمادات		النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٦-١٩٩٧	المبلغ	النسبة المئوية	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف			
تكاليف الموظفين الأخرى	٦٧٦,٣	٣٤٩,٣	١٠٩,٥	٣١,٣	٤٥٨,٨	(٣,٢)	٤٥٥,٦		
الخدمات التعاقدية	٣,١	٤,٦	-	-	٤,٦	(٠,١)	٤,٥		
مصرفات التشغيل العامة	٨١,٠	٢٢١,٦	١٢,٨	٥,٧	٢٣٤,٤	(١,٩)	٢٣٢,٥		
الضيافة	١,٦	١,٩	(٠,٥)	(٢٦,٣)	١,٤	(٠,١)	١,٣		
اللوازم والمواد	٤,٩	١١,٣	(٣,٤)	(٣٠,٠)	٧,٩	٠,١	٨,٠		
المجموع	٧٦٦,٩	٥٨٨,٧	١١٨,٤	٢٠,١	٧٠٧,١	(٥,٢)	٧٠١,٩		

٧٤-٢٢ أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في نيسان/أبريل ١٩٨١ باتفاق بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرص التركية في قبرص. وتتكون اللجنة من عضوين تعين كل طائفة واحدا منهما وعضو ثالث تختاره لجنة الصليب الأحمر الدولية ويعينه الأمين العام. وتتخذ مقررات اللجنة المعنية بالمفقودين قدر الإمكان بتوافق الآراء. وفي حال الاختلاف، يتشاور العضو الثالث مع العضوين الآخرين في محاولة لتوحيد وجهات النظر والوصول الى توافق في الآراء.

٧٥-٢٢ لم تبدأ اللجنة عملها حتى أيار/مايو ١٩٨٤ بعد أن اتفقت على نظامها الداخلي. غير أن الاختلافات في الآراء بشأن الأساس الذي يجب الاستناد إليه في إنهاء القضايا منعت منذ ذلك الحين اللجنة من إحراز أي تقدم. وقد أعرب الأمين العام عن قلقه في مناسبات عديدة للطائفتين إزاء انعدام التقدم، وعرض مقترحات محددة للتغلب على الصعوبات القائمة.

٧٦-٢٢ يحق لكل عضو مساعدان على الأكثر والأمم المتحدة غير مسؤولة إلا عن مصاريف العضو الثالث ومساعديه ومصاريف التشغيل المتنوعة لمكتبهم. وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين الإبقاء في جدول أعمالها على "مسألة حقوق الإنسان في قبرص"، على أن يكون مفهوماً أن الإجراءات التي اشترطتها قرارات اللجنة السابقة حول ذلك الموضوع تبقى سارية المفعول، بما في ذلك الطلب المرفوع إلى الأمين العام بتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن تنفيذ هذه القرارات (المقرر ١١٢/١٩٩٦).

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين الأخرى

٧٧-٢٢ يقترح رصد اعتماد قدره ٨٠٠ ٤٥٨ دولار، يعكس نمواً قدره ٥٠٠ ١٠٩ دولار، لتغطية تكاليف تتصل بالرسوم وتكاليف السفر وبدل إقامة العضو الثالث الذي يمضي حوالي ٣٨٠ يوم عمل مع اللجنة خلال فترة السنتين، في قبرص أساساً، ولكن، وأيضاً في جنيف ونيويورك، هو ومساعداه. ويدفع للعضو الثالث أجر يومي لكل يوم عمل بالإضافة إلى بدل الإقامة. وتدفع للمساعدين أجر شهري ثابتة توازي أجر موظفي جنيف (واحد برتبة ف - ٥ وواحد برتبة ف - ٣)، بالإضافة إلى بدلي إقامة حين يعملان في قبرص. وتعزى الزيادة بمبلغ ٥٠٠ ١٠٩ دولار إلى توقع أن يمدد العضو الثالث إقامته في قبرص في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ٣٨٠ يوماً.

الخدمات التعاقدية

٧٨-٢٢ يتصل رصد اعتماد قدره ٦٠٠ ٤ دولار بخدمات مدون محاضر موجزة يعمل على أساس تعاقدى لعدد محدود من الساعات كل شهر لخدمة اجتماعات اللجنة.

مصروفات التشغيل العامة

٧٩-٢٢ سوف تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٢٣٤ دولار، والتي تعكس نمواً قدره ٨٠٠ ١٢ دولار، تكاليف استئجار وصيانة أماكن عمل اللجنة في قبرص (٩٠٠ ١٣ دولار)؛ وتكاليف المرافق بأماكن العمل (٧٠٠٠ دولار)؛ واستئجار الأثاث والمعدات (٧٠٠ ١٥ دولار)؛ وتكاليف الاتصالات (٧٣ ٧٠٠ دولار)؛ وخدمات متنوعة (١٠٠ ١٢٤ دولار) لتغطية احتياجات الموظفين المعيّنين محلياً. أما الزيادة بمبلغ ٨٠٠ ١٢ دولار فتعزى أساساً لاحتياجات الاتصالات المتزايدة المتعلقة بالوجود المطول المتوقع للعضو الثالث في قبرص في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

الضيافة

٨٠-٢٢ سوف تغطي الاحتياجات المقدرة بـ ٤٠٠ ١ دولار تكاليف أعمال العضو الثالث الرسمية.

اللوازم والمواد

٨١-٢٢ تتصل الاحتياجات المقدرة بـ ٩٠٠ ٧ دولار بشراء أدوات قرطاسية ولوازم مكتبية واشتراكات في الجرائد والدوريات للجنة.
